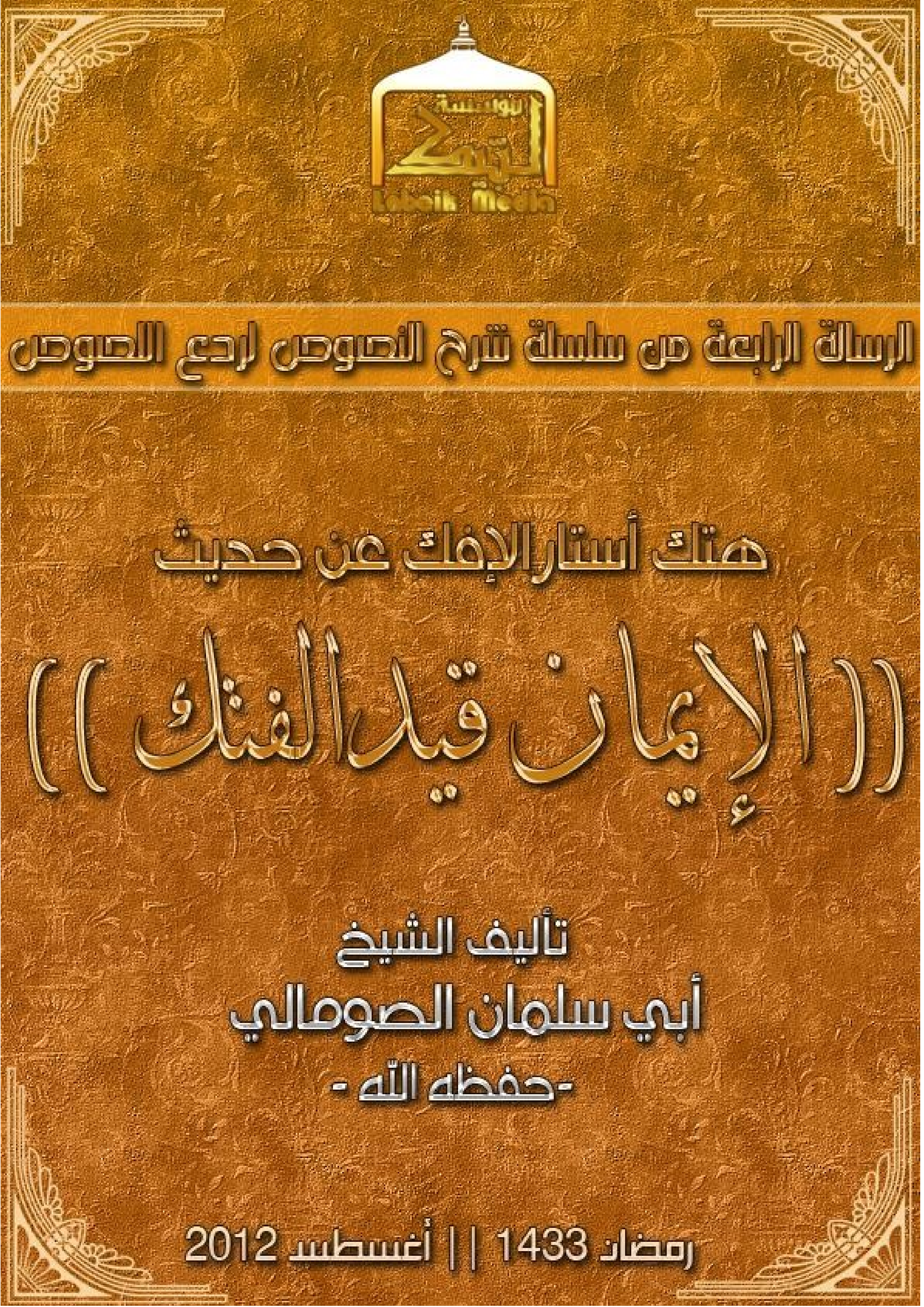

مؤسسة لبيك
Labeik Media
الرسالة الرابعة من سلسلة شرح النصوص لردع اللصوص
هتك أستار الإفك عن حديث
((الإيمان قيد الفتك))
تأليف الشيخ
أبي سلمان الصومالي
-حفظه الله-
رمضان 1433 || أغسطس 2012

سلسلة «شرح النّصوص لردع اللّصوص»

(4)

هتك أستار الإفك عن حديث «الإيمان قيّد الفتك»

تأليف/ الشيخ أبي سلمان الصومالي

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيّـه وعبـده، وعلى آله الكرام وصحبه.
أما بعد:
فهـذه الرسـالة الرابعـة من «سلسـلة شـرح النصـوص» أتناول فيها بعض المباحث المتعلقة بحـديث:«الإيمـان قيّـد الفتـك» لاتخـاذ بعض ساسـة الانهـزام المتـدثرين بلبـوس السـنة زوراً المنطـوين على الجفـاء والإرجـاء الـرافعين لشعار السلفية دغلا وتكأةً للصدّ عن سـبيل اللـه والـدعوة إلى الاستكانة للعدو الغاشم الجـاس خلال الـديار وتحـريم دماء الغزاة على أراضـي الإسـلام من الأحبـاش الصـليبين وغيرهم من أوباش الأفارقة النصارى.
فأحببت كشفَ زيغه وهتك أستار أباطيله وبيان ضلاله من خلال شرح الحديث باختصارٍ لا يخلّ ولا يملّ إن شاء الله.
رحم الله أسلافنا الذين كشفوا زيف الباطل حمايـة للـدين وحفاظا لنقائه حتى انكشـف الغطـاء واهتـدى الضـال عن السبيل واستقام المائل عن المنار الفضيل.

<u>مقدمات تمهيدية:</u>

المقدمة الأولى: انقسام طوائف المسلمين تجاه العدو الصائل

كان من قضاء الله وقدره انقسام المنتسبين إلى الإسـلام إلى طائفتين أو ثلاث كلما داهمهم عدو صائل كمـا سـيأتي

مع أن الواجب على من داهمه المعتدي الكافر: الدفع بما أمكن من غير اشتراط التكافؤ في العدّة ولا قيام دولة ووجود إمام ولا صفاء راية وسلامة منهج من مخالفات غير كفرية.

وأن من لم يستطع المدافعة عن العباد والبلاد فعليه التحيّز إلى المجاهدين ليقوّي من عضدهم ويوهن من عزيمة المشركين والمنافقين لأن المداهنة في هذه الحال قد تكون ردة صلعاء ونكسة شنعاء عند بعض أهل العلم كما لا يجوز إقرار الكافر الصّائل على شبر من ديار المسلمين ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين لأن بقاء الكفار غالبين في أرض الإسلام من أعظم الفساد.

المقدمة الثانية: خطورة التخذيل عن الجهاد والانهزامية في هذه الحال

والأدلة على هذه المقدمة كثيرة، من أظهرها:

الدليل الأول: قوله تعالى:**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا** النساء آية (88).

قال زيد بن ثابت رضي الله أنه قال:«**رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد، فكان الناس فيهم فرقتين:فريق يقول: أقتلهم وفريق يقول:لا، فنزلت فما لكم في المنافقين فئتينالآية.**

وفي رواية: «**إن قوما خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فرجعوا، فاختلفوا فيهم فقالت فرقة:نقتلهم وقالت فرقة: لا نقتلهم**» الحديث [1].

اختلف الصحابة في قتل المخذّل للمدافع عن حوزة الإسلام لظهور مناط الحكم عند بعضهم بينما خفي على آخرين فحكم الله بينهم بما ذُكر وظهر به أن الحق كان مع القائل بالقتل من أجل جريرتهم التخذيلية.

وفي هذا يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

---

[1] رواه البخاري (1884)(4050)، (4589) ومسلم (1384) والترمذي (3028) والنسائي في الكبرى (11048) وأحمد (21599) والطحاوي في شرح المشكل (5172-5175) عن زيد بن ثابت به.

«في هذا الحديث ما قد دلّنا على المعنى الذي من أجله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فئتين: فئة تقول:نقتلهم، وفئة تقول: لا نقتلهم، وأن ذلك كان لتركهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه إلى قتال أعدائه بأحدٍ، ورجوعهم إلى ما سواها، فحلّ بذلك قتلهم، وصاروا به حرباً لله ولرسوله وللمؤمنين».[1] .

وقال العلامة برهان الدين البقاعي رحمه الله:

«ولما كان هذا ظاهراً في بروز الأمر المطاع بيّن القول بكفرهم وضّحه بقوله:والله أركسهم أي ردّهم منكوسين مقلوبين بما كسبوا أي بعد إقرارهم بالإيمان من مثل هذه العظائم فاحذروا ذلك ولا تختلفوا في أمرهم بعد هذا البيان. فالمعنى حينئذ: اتفقوا على أن تسيروا فيهم بما ينزل عليكم في هذه الآيات.

ولما كان حال من يرفق بهم حال من يريد هدايتهم أنكر سبحانه وتعالى ذلك عليهم صريحا لبتّ الأمر في كفرهم فقال:أتريدون أن تهدوا من أضل الله».[2].

قلت: يحتمل أن يكون هذا إخبارا عن كفر سابق كما يحتمل أن يكون الحكم لمتجدد وهو الظاهر لأن القاعدة: أن الحكم المتجدد عن تجدّد أمرٍ يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى الأمر المتجدّد، وهو مع ذلك لا ينفي السابق.

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتنزلن طائفة من أمتي أرضا يقال لها البصرة ويكثر بها عددهم ونخلهم ثم يجيء بنو قنطوارء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال لها: دجلة، فيتفرق المسلمون ثلاث فرق:أما فرقة فتأخذ أذناب الإبل فتلحق بالبادية فهلكت.وأما فرقة فتأخذ على نفسها وكفرت. فهذه وتلك سواء. وإما فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله عز وجل على بقيتهم».**

وفي رواية:«**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجله يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المسلمين فإذا**

---

[1]) شرح مشكل الآثار (13/173)

[2]) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(2/292-293)

كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرّق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبريّة وهلكوا.وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا.وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».[1].

قال العلامة شرف الدين الطيبي رحمه الله:

«معنى الحديث: أن بعضا من أمتي سينزلون عند دجلة فيتوطّنون ثمة؛ ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين وهو بغداد فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو

---

[1]) حديث صحيح.

رواه الطيالسي (911) وأحمد (20429 – 20430) و (20469 - 20470) وأبو داود (4306) وابن أبي شيبة (15/91) والبزار (3666-3667) وابن حبان (6748) وأبو عمر الداني في الفتن (473) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جمهان عن ابن أبي بكرة عن أبيه به. سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح وصححه ابن حبان والشيخ الألباني وهو كما قالا.

وأعله بعضهم بالآتي:

الأولى: اختلاف الرواة على سعيد بن جمهان في تعيين ابن أبي بكرة ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة».

وردّ بأنه اختلاف لا يضرّ الحديث فإن أبناء أبي بكرة (عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم) ثقات مشاهير.

وأما عبد الله فصدوق حسن الحديث بل الظاهر أن الحديث حديث عبد الرحمن ولهذا اقتصر الإمام أبو الحسن الدارقطني في العلل (7/158 السؤال رقم (1270) عليه.

الثانية: ضعف سعيد بن جمهان البصري لقول البخاري: في حديثه عجائب.والساجي: لا يتابع على حديثه. والرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وردّ بتوثيق جمهور النقاد لسعيد وقبول روايته؛

1. الإمام ابن معين:«ثقة».وفي رواية:«روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به».
2. الإمام أحمد لما قيل له:«ما تقول في سعيد بن جمهان؟ قال: ثقة».
3. النسائي:«ليس به بأس».
4. أبو داود: «سعيد بن جمهان ثقة إن شاء الله وقوم يقعون فيه؛ إنما يخاف ممن فوقه».
5. يعقوب بن سفيان:«سعيد بن جمهان ثقة».
6. قوّى أمره ابن أبي عاصم فقال إثر حديث الخلافة رقم (1222):«وحديث سفينة ثابت من جهة النقل سعيد بن جمهان روى عنه حماد بن سلمة والعوام بن حوشب وحشرج»
7. ذكره ابن حبان في الثقات.وصحح حديثه هذا في(1534-1535) والحاكم في (4495؛4751)
8. قال ابن عدي:«قد روي عنه عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به».

قنطـوراء فتقاتـل أهـل بغـداد. وقـال بلفـظ:«جـاء» دون «يجيء» إيذانا بوقوعه وكأنه قد وقع.
وقولـه: «فرقـة يأخـذون في أذنـاب البقر» أي: فرقـة يعرضون عن المقاتلة هربـا منهـا وطلبـا للخلاص فيهمـون في البـوادي ويهلكـون فيهـا أو يعرضـون عن المقاتلـة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة.«فرقة يأخذون لأنفسهم» أي: يطلبون الأمـان من بـني قنطـوراء وهلكـوا بأيديهم. ولعل المراد بهذه الفرقـة المستعصـم باللـه ومن

9. حسّن له الإمـام الترمـذي حـديثا تفـرّد بـه حـديث: «الخلافـة في أمـتي ثلاثون سنة..» رقم (2226):«حديث حسن قد رواه غـير واحـد عن سـعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديثه».وتحسين ما انفرد به الراوي توثيق له.
10. كذلك الحافظ ابن حجر حسّنه ثم علق على قول الترمذي: «لا نعرفـه إلا من حديث سعيد بن جمهان: قلت: هو تابعي صغير بصري صدوق..».
ثم ذكـر توثيـق ابن معين وأبي دواد وابن عـدي وتجـريح الـرازي ثم قال:«وصحّح حديثه هذا ابن حبان والحاكم على عادتهما في تسمية كل مـا يقبل صحيحا».موافقة الخبر الخبر:1/141-142).
وأجيب عن قول البخاري: «في حديثه عجائب» بأنـه يعـني بـذلك الغـرائب وهذا لا يمنع الاحتجاج بـه،وقـد أشـار إلى ذلـك الأئمـة ابن معين وأبـو داود وابن عدي بقولهم: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غـيره» وكـأن قـول السـاجي: «لا يتـابع على حديثـه» كالتفسـير لمقولـة البخـاري مـع احتمـال الإرادة لحـديث معيّن وهـو حـديث سـفينة في أن «الخلافـة بعـدي ثلاثـون سـنة» أو «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لأبي بكـر وعمـر وعثمان:هؤلاء الخلفاء بعدي».
ولهذا قال البخـاري في الأخـير من طريـق حشـرج بن نباتـة عن سـعيد بن جمهان عن سفينة:«هذا لم يتابع عليـه لأن عمـر وعليـا قـالا: لم يسـتخلف النبي صلى الله عليه وسلم» التاريخ الأوسط (835).
وأما قول أبي حاتم الرازي:«شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به» فلا يقبـل منـه لأنه جرح مبهم غير مفسّر معارض بتعديل جمهور النقاد لسعيد بن جمهـان على تشدّده.
الثالثة:قول أبي حاتم الرازي: هو حديث منكـر.علـل ابن أبي حـاتم:6/567 رقم(2764).
وأجيب عنها بأوجه:
الأول: يعني بالحديث الطريق التي ذكرها في العلل قـال عبـد الـرحمن:« سألت أبي عن حديث رواه درست بن زياد عن راشد أبي محمـد الحمـاني عن أبي الحسن مولى لأبي بكرة عن عبد الـرحمن بن أبي بكـرة عن أبيـه عن النبي صلى الله عليه وسلم ..» فذكره. وهـذا طريـق منكـرة؛ درسـت بن زياد ضعيف، والحماني:صدوق ربما أخطاء ولعلـه أخطـأ في قولـه: عن أبي الحسن مولى أبي بكرة فإن سعيد بن جمهان من شيوخه.
الثـاني: أن هـذا الحكم صـادر عن موقـف الـرازي من سـعيد بن جمهـان البصري وقد سبق بطلانه.

معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد هلكوا بأيديهم عن آخرهم.
وفرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام فاستشهد معظمهم، نجت منهم شرذمة قليلون». **[شرح الطيبي على مشكاة المصابيح:10/87-88].**
والظاهر أن كلام الطيبي رحمه الله مبني على الرواية التي اقتصرت في الموضعين على هلاك الطائفتين: الهاربة والمستأمنة، وفي أكثر الروايات أن الأولى هلكت بالهرب عن الجهاد، والثانية كفرت بأخذ الأمان لأنفسها لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفرقة يأخذون لأنفسهم فكفرت»، وقد يكون هلاك الأولى هلاك كفر لرواية: «فهذه وتلك سواء».
والظاهر أن الكفر المنصوص حصل بأخذ الأمان من الغزاة الكفرة وتسليم الطائفة المجاهدة، وكذلك الهلاك إن قيل: إنه هلاك كفر لأن الحكم المتجدد لأمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى الأمر المتجدد مع مراعاة التعليل بالفاء في بعض الروايات: «وأما فرقة فتأخذ على أنفسها فكفرت»
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:
«قسّمهم ثلاث فرق وأخبر أن من أخذ لنفسه وألقى السلم وترك الجهاد فقد كفر. ومن أعرض عن جهادهم وتباعد عنهم مقبلا على إصلاح دنياه وحرثه فقد هلك. ولم ينج إلا من قام بجهادهم وانتصب لحربهم ونصر الله ورسوله وأخبر أن أولئك هم الشهداء وأنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء كما يستفاد من الجملة الاسمية المعرّفة الطرفين ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر. والحصر،وإن كان ادّعائيا فهو يدلّ على

الثالثه: يعني بالنكارة المعنوية وقد تولّى شرّاح الأحاديث ببيان معنى الحديث فلا نكارة فيه. انظر شرح الطيبي للمشكاة10/87-88).
واستفيد من هذا أمران:
الأول: أن في حديث سعيد بن جمهان غرائب غالبها في حديثه عن سفينة وهي مقبولة عند الجمهور لما ظهر لهم سبب التفرد والإغراب.
الثاني: صحة الحديث أو حسنه وبالله تعالى التوفيق.

شرف هذا الصنف وفضيلته. والحـديث وإن تأولـه بعضـهم في حادثة التتر في القرن السابع فقائله لا يمنع من دخول سواها في الخبر وأن لها ذيولا وبقية.
ولا ريب أن هذا الـذي حصـل في هـذا الزمـان إن لم يكن منها ومن ذيولها فهو شبيه بها من كل وجه « فإن لا يكنهـا أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها».[1].

الدليل الثـالث: حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه أنّ النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: «**لا تقـوم السـاعة حـتى تنـزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينـة من خيار أهل الأرض يومئـذ، فـإذا تاصـفّوا قـالت الـروم: خلّـوا بيننـا وبين الـذين سـبوا منـا نقـاتلهم. فيقـول المسـلمون: لا، والله لا نخلّي بينكم وبين إخواننـا فيقـاتلونهم، فينهـزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا، ويُقْتَل ثلثهم، أفضل الشهداء عنـد اللـه. ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينة..**» [2].

الظاهر أن الثلث المنهزم عند ما جاس الكفار خلال الديار عوقب بعدم قبول التوبة منه أبـدا جـزاءا بفعلتـه النكـراء، ولعل المانع من قبول التوبة الكفر لما مرّ في حـديث أبي بكرة رضي الله عنه، ولقوله تعالى:وما منعهم أن تقبـل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله.
ويحتمل معنى آخر وهـو مـا ذكـره أبـو العبـاس القرطـبي بقوله: «لأنهم فرّوا من الزحف حيث لا يجـوز لهم الفـرار، فلا يتوب الله عليهم أي: لا يلهمهم إيّاهـا ولا يعينهم عليهـا؛ بل يصرّون على ذنبهم ذلك ولا يندمون عليه.
ويجوز أن يكون معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبـل تـوبتهم وإن تابوا ويكونون هؤلاء ممن شاء الله ألا تقبل تـوبتهم لعظيم جرمهم». **[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:7/232].**

الدليل الرابع: حديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا قـال سمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخـذتم أذنـاب البقـر ورضـيتم بـالزرع وتـركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».
حديث صحيح بطرقه وشـواهده.(صـحّحه ابن القطـان وحسّـن إسـناده ابن النحاس وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند وصححه الألباني).

---

[1]) عيون الرسائل (1/232-233).
[2]) رواه مسـلم في كتـاب الفتن وأشـراط السـاعة رقم الحـديث (2897) تفرّد به

أخرجه أبو داود والدولابي في الكنى والطبراني في مسند الشاميين وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به.
وأخرجه الإمام أحمد وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من طريق أخرى عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به.
وأخرجه أحمد أيضا من طريق أبي جناب الكلبي (يحيى بن أبي حية) عن شهر بن حوشب عن ابن عمر به. والكلبي ضعيف لكثرة تدليسه وشهر صدوق حسن الحديث.

قال العلامة أبو زكريا ابن النحاس الدمياطي رحمه الله: «معنى الحديث:أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزرع ونحوه تسلّط عليهم العدوّ لعدم تأهبهم له واستعدادهم لنزوله ورضاهم بما هم فيه من الأسباب فأولاهم ذلا وهوانا لا يتخلّصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام وأهله وإعلاء كلمة الله وإذلال الكفر وأهله.**ودلّ قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى ترجعوا إلى دينكم» على أن ترك الجهاد والإعراض عنه والسكون إلى الدنيا خروج عن الدين ومفارقة له وكفى به ذنبا وإثما مبينا»**. [مشارع الأشواق ص: 106-107]

ونقله أبو الحسن التسولي وأكّد عليه في إجوبته عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري **[ص:266-267]**

وممن ذهب إلى أنّ الإعراض عن الجهاد من الكفر بالله والخروج عن الدين الإمام أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني ومن المعاصرين الشيخ العلامة العقلا الشعيبي رحمه الله.

المقدمة الثالثة: الحكم على المخذلين بالنفاق والمروق من الدين

ومن هؤلاء المخذلين والمنهزمين في عصرنا من يرى الجهاد ضررا وتخريبا حال تعيّنه على القادر فينجم النفاق ويبدو على فلتات الألسن وقسمات الوجوه وظهر الداء الدفين؛ وفي هذا السياق جاء حديث:عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتينّ على الناس زمان، قلوبهم قلوب

الأعاجم، قيل: وما قلوب الأعاجم؟ قال:حب الدنيا، سنتهم سنة الأعراب، ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضرراً، والزكاة مغرماً».[1].
قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو من أعلام صدقه ونبوته صلى الله عليه وسلم فإن ما فيه من الغيب قد تحقق في هذا الزمان».
قلت: لكن تحقّق ذلك كان من أزمان بعيدة، وأحقاب مديدة.
وهذا شيخ الإسلام رحمه الله يقول في اجتياح التتار ومواقف الناس في الدفاع عن حرمات المسلمين: «هذه الفتنة قد تفرّق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة هم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة وهم هؤلاء القوم،ومن تحيّز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذّلة وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقي قسم رابع» [2].
ويقول رحمه الله: «وتبيّن فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين الذين لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة،حيث تحزّبت الناس ثلاثة أحزاب:حزب مجتهد في نصر الدين، وآخر خاذل له؛ وآخر خارج عن شريعة الإسلام».[3].

---

[1]).رواه الإمام أبو يعلى في المسند كما في المطالب العالية (4493) والطبراني في المعجم الكبير (14668) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند وابن جرير في التهذيب (1/122) من طريق أخرى موقوفا.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الموقوف:«وهو أصح».
وأما الألباني فصحّح المرفوع ولم يشر إلى الموقوف في الصحيحة (3357) لكن يمكن القول إنه في حكم المرفوع، وفيه نظر من أجل الزاملتين.
[2]) مجموع الفتاوى (28/416-417).
[3]) المصدر السابق (28/428)

يقول رحمه الله في المقارنة بين منافقي غـزوة الأحـزاب وبين منافقي عصره في محنة التتار:
«ولما قـدم هـذا العـدو كـان من المنـافقين من قـال: مـا بقيت الدولـة الإسـلامية تقـوم، فينبغي الـدخول في دولـة التتار.
وقال بعض الخاصة:ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر.
وقـال بعضـهم:بـل المصـلحة الاستسـلام لهـؤلاء كمـا قـد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم.
فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة كمـا قيلت في تلك.
وهكـذا قـال طائفـة من المنـافقين والـذين في قلـوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة لا مقام لكم بهـذه الأرض..».
ويقول رحمه الله في قوله تعـالى جـلّ ذكـره:فـإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد : «وهـذا السـلق بالألسـنة الحادة يكون بوجوه:
تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينـا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم النـاس إلى هـذا الـدين وقـاتلتم عليـه وخـالفتموهم فـإن هـذه مقالـة المنـافقين للمؤمنين من الصحابة.
وتـارة يقولـون: أنتم الـذين أشـرتم علينـا بالمقـام هنـا والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.
وتـارة يقولـون: أنتم مـع قلّتكم وضـعفكم تريـدون أن تكسروا العدوّ وقد غرّكم دينكم كما قال تعـالى:إذ يقـول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هـؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم.
وتــارة يقولــون: أنتم مجــانين لا عقــل لكم تريــدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم.

وتارة يقولون أنواعا من الكلام المؤذى الشديد وهم مع ذلـك أشـحّة على الخـير أي حـراص على الغنيمـة والمـال الذي قد حصل لكم».[1].

ولا يخفى على المتـــابع لســـير الأحـــداث في البلـــد «الصومال» وأمثاله أنّ هـذه المقـالات الـتي نسـبها شـيخ الإسلام إلى منافقي زمانه في تلك المحنـة «فتنـة التتـار» هي مقالات الطوائف المخذّلة من المدخلية، والاعتصامية، والإخوانيــة، والملقبــة نفســها بالمعتدلــة تجــاه اجتيــاح الصليبيين للعالم الإسلامي اليوم أتواصوا به بل هم قــوم طاغون!

وكـذلك المقـالات الـتي ذكـر شـيخ الإسـلام من أقـوال المنـافقين في محنـة التتـار هي ذاتهـا مقـالات الطائفـة الجامية ومخانيثهم الاعتصامية فـوازن بينهـا تجـد المـيزان صحيحا والعلة مطردة منعكسة؛ قالوا: لا يجوز الـدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال إلا بوجـود إمـام شـرعي ومن فروع القاعدة: أنـه لا يجـوز الجهـاد ولا إعلانـه من طـرف جماعة من المسلمين.

ومن فروعهـا: عـدم إقامـة الحـدود على المسـتحقين من جماعات الجهادية أو الدعوية وها هي ثالثة الأثافي والفرية الكبرى من المردود عليه وهي قولـه: أنـه لا يجـوز اغتيـال أهل الحرب المعتـدين من نصـارى الأحبـاش وغـيرهم من الأفارقة.

المقدمة الرابعة: منع الجهـاد تحت ظـرف الاحتلال قـد يؤدي إلى الكفر

كـثر في العقـود الأخـيرة من حيـاة المسـلمين الشـروط العشوائية أو الارتجاليـة تجـاه جهـاد المسـلمين للصـليبين واليهــود المعتــدين فمنهم من اشــترط تكــافؤ القــوى والسلاح، ومن اشترط قيام الإمام والخليفة، وآخر يشترط صفاء الراية إلخ.

فقام إلى هذه الشبهات أهل التحقيق بالنسـف والإبطـال وأضــاف بعضــهم أنهــا قــد تكــون من نــواقض الإســلام

[1]) مجموع الفتاوى (28/426-460).

والإيمان، ولعل من أوائل من أشار إلى أن ترك الجهاد ركونا إلى الدنيا والدعة خروج من الدين الإمام الدمياطي أبو زكريا أحمد بن إبراهيم (814 ه) رحمه الله كما سبق.

والإمام الفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن الكلالي رحمه الله (1047ه) إذ يقول في اشتراط الإمام للجهاد في ظرف الاحتلال وهي فتوى روّجها المتفقرة المستغلون للعامة والمتفقهون المنتسبون للعلم وليسوا من أهله، إنها: «مقالة قريبة من الكفر أو هي الكفر بعينه» [1].

وقد يكون هذا من باب التكفير بالمكفرِّ لذاته أو من باب الحكم بلازم القول والمآل والله أعلم.

والإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن العربي الفاسي رحمه الله (1052ه): «وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرّها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد. إن هذا خطأ بل هذيان أوحى به الشيطان وحسبك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعدين في الغي والطغيان، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مع الإمام لأن القيام به الآن عسير لا تكاد توجد له أعوان ولا يتهيأ له تيسير فالقائم به الآن يضاعف أجره» [2].

وكذلك الإمام أبو المكارم (ت:1333 ه) حيث حكم بكفر القبائل التي تقاعست عن الجهاد وخضعت للمحتل الصليبي للمغرب وكان رحمه الله يلقّنهم الشهادة من جديد قائلا: الرضا بالكفر كفر. [حاشية أحكام أهل الذمة لابن عمه ص:117 – 118].

والظاهر: أنه استدلال بظاهر الحال على فساد الباطن واستدلال بدليل الحال على وجود الرضا بالكفر والله أعلم.

---

[1] نوازل التسولي (2/296) نقلا عن الفتاوى الفقهية في أهم القضايا لليوبي ص: 195).

[2] النوازل الكبرى للوزاني (المعيار الجديد) (3/9-11).

والإمام العلامة أحمد بن محمد الشريف السنوسي إذ قال في هذا السياق:
«فإن المتفقهين الآن وأهل الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون أن الجهاد في هذا الزمن متعذر على الناس ويعلّلون ذلك بكثرة الأعداء وقوّتهم وعظيم جرأتهم وشدة شوكتهم فيخافون من مناوشة الحرب بينهم مع أن تركهم لجهادهم أكبر ضررا وأدهى وأمرّ.
وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية ومن طالع السير وشاهد فتوحات الصحابة في المشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الأعداء وشدة شوكتهم وانبعاث مددهم وهم ملوك تلك الأقاليم ورعاة الناس تحقق قوله تعالى:﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾».
وقال أيضا رحمه الله: «واحذروا ممن يثبطكم عن فريضة القتال الذي هو اليوم فرض عين عليكم عند كافة العلماء، وقد اتفق العلماء أنه إذا نزل العدوّ بأرض الإسلام تصير مدافعته فرض عين على كافة الأنام.وانظروا ما وقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا الشريعة وركنوا للراحة واشتغلوا بأمور الزراعة والتكسب والاستراحة وصار يتحيّل عليهم بأدنى التحيلات ويظهر لهم المحبة والصداقة والمصافاة إلى أن ينتهز فيهم فرصة يخرج عليهم ووجهته النكال إليهم فندموا حيث لا ينفعهم الندم وما بالعهد من قدم».
وقال أيضا رحمه الله: «فاحذروا أيها المسلمون تغرير أولئك المتسمين بسمة الإسلام وليسوا منه في شيء. احذروا أن تسمعوا لهذرهم وخرفهم. احذروا ما ينفثونه من سمومهم. احذروا دعوتهم إلى الاستسلام للعدوّ والخضوع له فإنهم منافقون ﴿يرضونكم بأفواههم وتأبي قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾.وأنّ هؤلاء الذين يدعوننا إلى السلم والإذعان للعدوّ يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار» [1].

---

[1]) بغية المساعد في أحكام المجاهد (ص 16-36).

هذا وقد قرّر بعض أئمة المالكية في كتب النوازل أن منـع المجاهدين من الجهـاد من غـير وجـه شـرعي ظـاهر كفـر وردة عن الدين، وذكره أيضا بعض المعاصرين.[2]

ومما ينتظم في هـذا السـياق: معاقبـة المجاهـدين بسـبب جهادهم ودفاعهم عن حـوزة الإسـلام ومنهـا كائنـة سـنة:(1188هـ)؛ سببها: أن بعض المجاهدين الأتراك شـاركوا في جهـاد المغاربـة للمحتـل الصـليبي عنـد محاصـرته لمدينـة «مليلية» فلما عادوا إلى بلادهم عاقبتهم الدولـة العثمانيـة بالقتل وسفك الدماء فاستفتى سلطان المغرب محمد بن عبد الله الفقهاء في ذلك؟ فأجاب عن النازلـة جماعـة من الفقهاء الكبار واختلفـوا في تكـييف الحكم فمنهم من رأى أنــه من بــاب القصــاص، وقائــل: إنــه من بــاب الــرّدة والكفران.

وكان من بين القـائلين بـالقول الأخـير: العلامـة الحافـظ العراقي (1183هـ)، والعلامة الفقيه التاودي (1209 هـ).

قال التاودي رحمـه اللـه: «إن من قتـل ونكّـل بمن انحـاز إلى طائفة المجاهدين لا يعدّ من أهل الـدين ولا من جملـة المؤمنين لإهانته ما عظم الله وأن جزاءه أن يؤخذ ويقتــل بعـد أن يطـاف بـه جـزاء للسـيئة بمثلهـا».[النـوازل الصـغرى للوزاني (1/411)].

وقال الحافظ العراقي الفاسي رحمه الله: «يعـدّ هـذا ردة وخروجا من الملـة لكونـه قتلهم لأجـل جهـادهم فهـو كمن قتل مسلما لأجل إيمانه فحكمه أن يستتاب وإلا قتـل حـدا لكفره».[المصدر السابق (1/413)].

وهذا من الإمامين استدلال بالأفعـال الظـاهرة على فسـاد البواطن وكفر القلب والله أعلم.

خلاصة التوصيف لهذه البدع وأصحابها:

[2]) انظر:الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهـد السـعديين إلى مـا قبـل الحماية:(ص190-198)، والتبيين لمخـاطر التطـبيع على المسـلمين:(ص 58)، وفقـه المتغـيرات في علائـق الدولـة الإسـلامية بغـير المسـلمين (2/789). وانظر إلى ما يستلهم منه ذلك أيضا: مجموع الفتاوى (28/503؛ 554) لابن تيمية رحمه الله .

1. فيها ذهاب الإسلام؛ وأهلها قوم سوء وجهال وقعدة.
2. كلمـــــة أوحاهـــــا شـــــيطان الجن إلى شـــــيطان الإنس.الشـيطان قرّرهـا في إذن المفـتي ثم ألقاهـا على لسانه في زخارف هذيانه إغواء للعباد وتثبيط عن الجهاد.
3. إنهـا هـذيان أوحى بـه الشـيطان. صـاحبها من أعـوان الشيطان.وإخوانه المعدّين في الغي والطغيان.
4. إنهـــا من الفريـــة في الـــدين والعـــدول عن ســـبيل المؤمنين.
5. إنها مقالة قريبة إلى الكفر أو هي الكفر بعينه.
6. إنها أوهام نفسانية ودسائس شيطانية.
7. أصحابها يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار.
8. الداعون إليها في هذه الظـروف منـافقون ﴿يرضـونكم بأفواهم وتأبي قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾.
9. إن من قتل أو نكّل المجاهدين من أجـل جهـادهم كمن قتل المسلم لإسلامه وإيمانه وأنه من الكفر بالله.
لاشك أنّ فتاوى الأئمة مما يستأنس في التكفير بمثـل مـا وقع لهم لا سيما في عصـرنا هـذا؛ يقـول الإمـام القـرافي رحمه الله في مبحث الكفر و التمييز بينه وبين الكبائر:
«أن الصغائر والكبائر وجميـع المعاصـي كلهـا جـرأة على الله تعالى؛ لأن مخالفـة أمـر الملـك العظيم جـراءة عليـه كيف كان.
فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلـود، هـذا هـو المكان الحرج في التحريـر والفتـوى، والتعـرض إلى الحـد الـذي يمتـاز بـه أعلى رتب الكبـائر من أدنى رتب الكفـر عسير جدا.
بـل طريـق المحصّـل لـذلك أن يكـثر من حفـظ فتـاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقـع لـه: هـل هو من جنس ما أفتـوا فيـه بـالكفر أو من جنس مـا أفتـوا فيه بعدم الكفر؟ فيلحقه بعد إمعان النظـر وجـودة الفكـر بما هو من جنسه.
فـإن أشـكل عليـه الأمـر أو وقعت المشـابهة بين أصـلين مختلفين أو لم تكن لــه أهليــة النظــر في ذلــك لقصــوره

وجب عليه التوقف، ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب.
أما عبارة مانعة جامعة لهـذا المعـنى فهي من المتعـذّرات عند من عرف غور هذا الموضع» [الفـروق في القواعـد:4/236 – 237]. ونحوه في ترتيب الفروق ص521 – 522)
لأن فتاوى العلماء في الوقائع الخاصـة من قضـايا الأعيـان فلا عموم لها ولا تتعدى إلا إلى نظائرها فلا بد من مراعـاة النظائر والأشباه.

الفصل الأول: تخريج أحاديث الفتك باختصار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

نص الحديث وشواهده:

قال الإمام أبوداود: حدثنا محمد بن حزابة حدثنا إسـحاق – يعني ابن منصور – حدثنا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال: «**الإيمان قيّد الفتـك لا يفتـك مـؤمن** ». .[1]

[1]) كتاب الجهاد: باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (حديث:2769) وابن أبي شيبة في المصنف (19282) وابن أبي عاصـم في الـديات (91) والحـــاكم في المســـتدرك (4/352) والبخـــاري في التـــاريخ (1/403) والخطيب في التاريخ (10/387) والمزي في التهذيب (17/368) والذهبي في السير (17/28) وفي تذكرة الحفاظ (3/1020) كلهم عن السـدي عن أبيه به .وهذا إسناد ضعيف. والد السدي (عبد الرحمن بن أبي كريمــة) مجهول الحال قال الذهبي: «ما حدث عنه سوى ولده». وقـال الحافـظ: «مجهـول الحال». وفي الابن كلام يسير لا ينزل حديثه عن الحسن.
وأما أسباط بن نصر الهمداني فقد تابعه: إسرائيل بن يـونس عنـد بن أبي عاصم في الديات.
قال الحافـظ صـدر الـدين المنـاوي في كشـف المنـاهج (3/215): (سـنده جيّد)

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث:

1. معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

2. ومن حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

3. وعمرو بن الحمق رضي الله تعالى عنه .

4. سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه.

- حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: **قال الحسن بن أبي الحسن البصري:« جاء رجل إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: أقتل عليّا؟ قال: لا، وكيف تقتله، ومعه الجنود؟ قال: ألحق به،فأفتك به،قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان قيّد الفتك لا يفتك مؤمن». وفي رواية: «كيف تقتله؟ قال:اغتاله،..». وفي أخرى: «وكيف تقتله؟ قال:أكون معه، ثم أتحوّل، فأقتله..»[1].**

- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الإيمان قيّد الفتك لا يفتك مؤمن».**

وفي رواية: **« أن معاوية بن أبي سفيان دخل على عائشة فقالت: أما خفت أن أقعد لك رجلا فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعلي وأنا في بيت أمان وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«الإيمان قيّد الفتك».**

وفي أخرى: **«دخل معاوية على أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت يا معاوية:قتلت حجرا وأصحابه، وفعلت الذي فعلت، ألا تخشى أن أخبّأ لك رجلاً**

---

[1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند (1426،1427،1433) وابن أبي شيبة في المصنف (19283)ـ (19659) وعبد الرزاق (9676) وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (3184)ـ (3305) وابن أبي عمر العدني في الإيمان(81) وأحمد بن منيع البغوي في المسند كما الإتحاف للبوصيري (1/127) وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث(3/302) و(4/6) والحربي في غريب الحديث(1/221) من طرقٍ عن الحسن بن أبي الحسن البصري. وإسناده ضعيف، فإنّ الحسن البصري لم يسمع من الزبير بن العوام هذا الحديث قطعا, لا جرم صرّح الحسن بعدم السماع في رواية البخاري من التاريخ الكبير (2/290) فقال:(نبئت أن رجلا أتى الزبير..) الحديث.

ولهذا قال الإمام الدارقطني في العلل (4/247): «يرويه أيوب السختياني ويونس بن عبيد ويزيد بن إبراهيم التستري والسري بن يحيى ومبارك بن فضالة وغيرهم عن الحسن عن الزبير.

وحدث به أبو يعلى الأيلي محمد بن زهير عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عن يونس عن أشعث بن ثرملة عن الزبير بن العوام. ولا يصحّ» أهـ.

فيقتلك؟ قـال: لا، إني في بيت أمـان، سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول :الإيمان قيـد الفتـك».
.([1])

- حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه.

وله ألفاظ منها: «**أيما مؤمن أمّن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء».**

«إذا أمن الرجل الرجلَ على نفسه ثم قتله ، فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً».

«ما من رجل أمّن رجلا على دمه فقتله فأنـا بـريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا».

«إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله، رفع له لـواء غدر يوم القيامة».

«إذا اطمأن الرجل إلى الرجـل ثم قتلـه رُفِـع لـه لـواء غدر يوم القيامة».

«من ائتمنه رجل على دمه فقتلـه فأنـا منـه بـريء وإن كان المقتول كافراً» ([2])

- حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه .

---

[1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند(16832) والطـبراني (320-19/310)(723)

وابن أبي عاصم في الديات (90) والحاكم (353-4/352)،والطـبراني في الكبـير (320-19/319)،وأبـو نعيم الأصـبهاني في ذكـر أخبـار أصـبهان(1/189) من طـرق عن حمـاد بن سـلمة عن علي بن زيـد بن جـدعان عن سعيد بن المسيّب عن مروان بن الحكم عن معاوية بن أبي سفيان ..

وهذا إسناد حسن على الراجح في علي بن زيد بن جدعان القرشي.

لكن اختلف على حماد بن سلمة؛ فقال الإمام الدارقطني:«يرويه حماد بن سلمة واختلف عنه.

فرواه عمرو بن عاصـم وعمـر بن موسـى الحـادي – وهـو عم الكـديمي – وعمـار بن هـارون عن حمـاد بن سـلمة عن علي بن زيـد بن جـدعان عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم عن معاوية.

خـالفهم عفـان وموسـى بن إسـماعيل فرويـاه عن حمـاد ولم يـذكرا في الإسناد مروان .والأول أشبه بالصواب».

العلل الواردة في الأحاديث الواردة (7/64- 65) .

[2]) خرّجه الطيالسي في المسند(1381) وأحمد(21997) والـبزار (2308-239) وابن أبي عاصـم في الـديات (318 ،320) وفي الآحـاد والمثـاني (2343) وابن حبان في صـحيحه (5982) والطحـاوي في المشـكل (203) والفسوي في المعرفة والتاريخ (193-3/192) والطبراني في الأوســط (4252) وفي الصـغير (584) والخـرائطي في مكـارم الأخلاق (182) وابـو بكر الشافعي في الغيلانيات (596) والمزي في تهـذيب الكمـال (9/205-206).

قال رفاعة بن شداد: «دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبريل من عندي الساعة ، فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله» فذاك منعني منه» [1].

وفي الباب: عن عثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن صخر، ومعاوية بن صخر، وعائشة بنت عبد الله، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

تنبيه:

ضبط بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْتِك مؤمن» بالنباء على المفعول « لا يُفْتَك » كما فعله محقّق

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5042) والبيهقي (9/142) وغيرهم من طرقٍ عن السدي عن رفاعة بن شداد الفتياني قال حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أبطن شيء بالمختار (يعني الكذاب) قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي ! قال: فأهويت إلى قائم سيفي، فقلت: ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة) فكففت عنه».

وفي رواية:«كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذباته هممت لعمر الله أن أسلّ سيفي فأضرب عنقه ثم ذكرت حديثا..» وهذا إسناد صحيح. خرّجه الطيالسي (1382) واللفظ له ومن طريقه البيهقي (9/142-143). ورواه أحمد في المسند (21996،21998) وابن أبي شيبة في المسند(863) والنسائي في الكبرى (8686 – 8688)؛ وابن ماجه (2688) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2345) وفي الديات (319) والطحاوي في المشكل (201- 202) والحاكم (4/353) من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

حديث صحيح، صحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي وصحّحه الحافظ في الفتح (6/617) والبوصيري في الزوائد صـ363 رقم (902).

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند (6/394) وابن ماجه (2689) من طريق أبي ليلى عن أبي عكاشة عن رفاعة به. وهذا إسناد ضعيف، فأبو عكاشة مجهول والراوي عنه مجهول.

والحديث معروف برواية رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق، ضعفه البوصيري في الزوائد (903)، انظر الصحيحة للألباني رحمه الله (440).

كتـاب الـديات لابن أبي عاصـم وليس بصـحيح فقـد نقـل الطيبي عن التوربشتي أنـه: «ومن النـاس من يتـوهم أنـه على بنــاء المفعــول فيرويــه كــذلك وليس بقــويم روايــة ومعنى».[شرح الطيبي للمشكاة (7/135)].
قوله عليه السلام «قَيْد الفتك» أي مانع عنه وضُبط «قيّـد الفتك»، والإيمان الوارد في الحديث يحتمل: إيمان الفاعل أو إيمان المفعول والأول أنسب.
بعد الفراغ من الإشارة إلى ثبـوت الحـديث ننتقـل إلى مـا يفرّع عليه لأن الدرايـة فـرع ثبـوت الروايـة وهـذا يتم في المباحث الآتية إن شاء الله.

المبحث الثاني:
فهم خاطئ حول الحديث:

اسـتدل بعض أهـل الجفـاء والإرجـاء بهـذا الحـديث على تحريم اغتيال أهـل الحـرب المحتلين ولمـا اغتصّ بجريعـة الـذقن أعـني أدلـة الاغتيـال والفتـك لجـأ إلى الفـرار ولاذ بالنسخ [1].
وقديما قيـل: الغريـق يتعلّـق بكـل عـود، والـذي أرداه في هذه الهوّة السحيقة مع الهوى الظاهر من فلتـات اللسـان وشواهد الحال: ما رآه في بعض كتب الحنفيـة كتقريـرات التوربشتي، والمقلدين له كعليّ القـارئ والسـندي رحمهم الله حيث قال قال التوربشتي في التوفيق بين أدلة الفتك بأهل الحرب وبين خبر النهي عن الفتـك: «فـإن قيـل: قـد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمـد بن مسـلمة الخـزرجي في نفـر إلى كعب بن الأشـرف فقتلـوه، وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى أبي رافع وعبد الله

[1]).كما هو مسجل في شريط بعنـوان (مسـائل متنوعـة) لأحـد المنهـزمين من دعاة الربيعية المدخلية في الصومال.

بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها ؟
قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر، لأن أولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة.
ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أيّد به من العصمة.
ويحتمل أن تكون تلك القضايا كانت بأمر سماوي لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله والتعرّض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية والتحريش عليه» [1].

خلاصة الشبهة:

1. القول بنسخ أحاديث الاغتيال بالنهي عن الفتك وهو الأظهر عنده.
2. أن الجواز خاصّ بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم محرّم على غيره لفارق العصمة.
3. تخصيص الفتك بالمقتولين لما تميّزوا به من الأذية البالغة فلا يلتحق بهم غيرهم.

ملخّص الردّ:

لا يخفى على منصف متجرّد عن الأهواء ضعف هذه الأوجه كلها؛ أما الأول: فلأنّ الأصل الإعمال وعدم الإهمال والإحكام واللزوم، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا حاجة تلجئ إليه.
لكن صارت عادة كثير من المتأخرين ادعاء النسخ في الأخبار التي تخالف مذهبهم وقد اشتهر به الحنفية من بين المذاهب.
وفي مثل هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله:«وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلّما إلى

[1]).مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/115) للملا علي القارئ ومنه أخذ السندي في حاشية المسند (1/288).

إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا ليس بالهيّن ولا تترك لرسول الله صـلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ إلا أن يوجد ناسخ صـحيح صـريح متـأخر نقلتـه الأمـة وحفظتـه. إذ محـال على الأمـة أن تضـيّع الناسـخ الـذي يلزمها وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبـق من الـدين. وكثـير من المقلّـدة المتعصـبين إذا رأوا حـديثا يخالف مذهبهم يتلقّونه بالتأويل وحملَه على خلاف ظاهره ما وجد إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلـك مـا يغلبهم فزعـوا إلى دعوى الإجماع على خلافه. فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ. وليست هذه طريق أئمة الإسـلام بـل أئمـة الإسـلام كلهم على خلاف هـذه الطريـق وأنهم إذا وجـدوا لرسـول اللـه صلى الله عليه وسلم سـنة صـحيحة صـريحة لم يبطلوهـا بتأويل ولا دعوى إجمـاع ولا نسـخ، والشـافعي وأحمـد من أعظم الناس إنكار لذلك»[1].

ويقول رحمه الله أيضا: «والمتأخرون كلّما استبعدوا شيئا، قالوا: منسوخ ومتروك العمل به» [2].

لا ريب في أنّ هؤلاء الحنفية من هؤلاء المتأخرين فمسلك التوربشتي والسندي وغيرهمـا من متـأخري الحنفيـة على هذه القاعدة الباطلـة الـتي حـذّر الأئمـة منهـا ومـال إليهـا المردود عليه مع الهوى الظـاهر والاخـتزال المفضـوح في سوق الأدلّة والاستدلال.

وأما الثاني؛ فضعيف أيضا لأن الأصل في الأحكـام العمـوم وعدم التخصيص ومن ادّعى خلافـه فهـو مطـالب بالـدليل ولا يثبت إلا به كالنسخ لمخالفته لأصل التشريع، علما بأنـه قد تقرر: أن ما ثبت للنبيّ صلى الله عليه وسلم يثبت تبعا للأمه، وكذلك ما ثبت للـذكور يثبت تبعـا للإنـاث، إلا بـدليل التخصيص، والأصل عدمه مع أن لا ضرورة تحوجنا إليه.

وأما الثـالث: فيقـال فيـه مـا قيـل في الثـاني، لأن مـدّعي التخصيص مدّعٍ لخلاف الأصل، فلا بدّ من دّليل واضح وهــو

[1] كتاب الصلاة:(ص:221-222).

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (2/696-697).

معدوم، إنما هي احتمـالات لا تقـارن بالنصـوص الصـريحة في الباب كما سيأتي.
نعم، التعليـل بالمنـاط المـذكور، يقتضـي عـدم اختصـاص الفتك بهؤلاء القوم، لما فيه من عموم العلة.
هذا تلخيص مجمل الرّد على هذه الشبهة.

الفصل الثاني:
الرّد المفصّل في تفنيد الشبهة

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
مقدّمة أساسيّة قبل خوض الحجاج

وفيه مطالب :

المطلب الأول: حقيقة التعارض والتناقض
قبل الخـوض في الإجابـة عن شـبهة المخـذّل أقـدّم بعض القواعـد الـتي تنـير الطريـق لقـارئ النقض،كمـا تعـرّي

مزاعمه وتلبيساته المكشوفة وتكشف عن الهوى الفاضح والرأي الطالح أو عن الجهل المركّب على الأقل فأقول:

1. إنّ التعارض لا يكون بين دليلين قطعيين إطلاقا سواء كانا سمعيين أو عقليين لأن محل التعارض في الأدلة الظنية، ومع ذلك فإن التعارض الحقيقيّ بين الأدلة الشرعية منتفٍ عند جماهير الأصوليين والمحدثين والفقهاء؛ وإنّما هو في ظاهر الأمر ونظر المجتهد.

وأما في حقيقة الأمر فليس هناك تعارض بين النصوص، وإلا، فكيف يمكن أن يثبت عن الشارع دليلان ينفي أحدهما الآخر، ولا يكون بينهما وجه جمع أو توفيق على وجه؟

هذا سفه وتضارب، ينزّه عنه كلام الحكماء من الخلق فضلا عن كلام الله وأخبار رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. [1]

---

[1] عرّف الأصوليون وغيرهم التعارض بتعاريف كثيرة ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر: إما بأن ينفي أحدهما عين ما يثبته الآخر وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى.

وأما التناقض المطلق فهو: أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه وإما بلازمه مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه فإن انتقاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته.

ومن هذا الباب الحكم على الشيئين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين فإن هذا تناقض أيضا إذ حكم الشيء حكم مثله فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه. وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله عز و جل: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى ﴿إنكم لفي قول مختلف. يؤفك عنه من أفك ﴾.

وضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله:﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني﴾ وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله تعالى به القرآن في قوله: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق والائتلاف.

وضده: الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء».درء التعارض (1/273-274).

قال تعالى جلّ ذكـره: ﴿ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى﴾ النجم (3-4).
فالسنة وحي من الله جل وعلا، وما كان وحيا فهـو منـــزّه عن التناقض والاختلاف لقوله تعـالى: ﴿ولـو كـان من عنـد غير الله لوجدوا فيه اختلافـا كثـيرا﴾. فـإذا انتفى الاختلاف عن الكتاب انتفى عن السنة أيضا لأنها من بيانه وتفسـيره فالقرآن محفوظ والسنة محروسة.
قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يصحّ عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أبـدا حـديثان صـحيحان متضـادّان ينفي أحدهما ما يثبتـه الآخـر من غـير جهـة الخصـوص والعمـوم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده» [1].
وقـال رحمـه اللـه: «إن أحكـام اللـه ثم أحكـام رسـوله لا تختلف، وأنهـا تجـري على مثـال واحـد». «وأن سـنّته تبـع لكتاب الله تعالى فيما أنـزل ، وأنهـا لا تخـالف كتـاب اللـه أبدا».
وقال: «كل ما سنّ رسول الله مع كتـاب اللـه من سـنة فهي موافقة كتاب الله».
«لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال» [2].
وقال الإمام ابن خزيمة رحمه اللـه: «لا أعـرف أنـه روي عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم حـديثان بإسـنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت بـه حـتى أؤلـف بينهما» [3].

خلاصة التعاريف: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كـان أحد الدليلين يدل على نقيض ما يدل عليـه الآخـر، كـأن يـدل أحـدهما على الجواز أو الإثبات، والآخر على المنع أو النفي. فدليل الجواز أو الإثبات يمنع التحريم أو النفي، ودليل المنع أو النفي يمنع الجواز أو الإثبات فيصـبح كـل دليل مقابلا للآخر، أو معارضا له ، وممانعا له».
وقال بعضهم: تقابل القضيّتين بالسـلب والإيجـاب مـع اتفاقهمـا في الجـزء والكل والقوة والفعل والشرط والزمـان والمكـان والإضـافة. فمـتى اختـلّ شـيئ من ذلـك أمكن الجمـع ولم يلـزم التنـاقض.[الرسـالة ص342، وكشـف الأسـرار عن أصـول فخـر الإسـلام (3/89ـ 90)، وشـرح الكـوكب المنـير (4/605) والانتصارات الإسلامية في كشف الشـبه النصـرانية (1/393) والتعـارض والـترجيح بين الأدلة الشرعية:1/23]

[1] إرشاد الفحول للشوكاني ص406، والرسالة للشافعي (173، 213)
[2] الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص146،173، 212، 546).
[3] الكفاية في علم الرواية للخطيب (2/558)

قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمـه اللـه: «وكـل خـبرين علم أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم تكلم بهمـا، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهمـا التعارض» [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه تعـالى: «لا يجـوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضـان من جميـع الوجـوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به» [2].

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه اللـه: «إن كـل من تحقـق بأصـل الشـريعة ، فأدلتهـا عنـده لا تتعـارض..لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة» [3].

وقال أيضا: «ولا تجـد البتـة دليلين أجمـع المسـلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفـراد المجتهدين غير معصومين من الخطـأ أمكن التعـارض بين الأدلة عندهم» [4].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «اعلم أن التعارض هـو: التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين» [5].

هذا بعض أقوال أهل العلم التي تحقّـق بـأن التعـارض بين الـــدليلين الظنـــيين صـــوري وفي ذهن المجتهـــد وليس بحقيقة، وهذا النوع من التعـارض الظـاهري الصـوري هـو الذي أؤلفت فيه المؤلفات الحديثية والأصولية.

المطلب الثـاني: أسـباب التعـارض، وشـروطه، وأركانه.

أســباب التعــارض الظــاهري هي أســباب الخلاف بين المجتهدين غالبا، وإن كان الاختلاف أعم من التعـارض من

---

1 الكفاية في علم الرواية (2/ 558) تحقيق أبي إسحاق الدمياطي .

2 المسودة في أصول الفقه ص306 .

3 الموافقات للشاطبي (4/129)

4 الموافقات (4/ 217) (4/93) .

5 روضة الناظر (3/1029)

وجه، وحاول بعض أهـل العلم حصـرها في وجـوه كالإمـام ابن حـزم، حيث قـال رحمـه اللـه تعـالى: «..فهي وجـوه عشرة كما ذكرنا».
وحصـرها ابن السـيد البطليوسـي رحمـه اللـه في ثمانيـة وجـوه فقـال:«إن الخلاف عـرض لأهـل ملتنـا من ثمانيـة أوجه، كل ضرب من الخلاف متولّد منها متفرع عنها».
ثم ذكرها مجملة ثم بالتفصيل، بينمـا ردّ ابن رشـد الحفيـد أسباب الاختلاف بـالجنس إلى سـتة، قـال عفـا اللـه عيـه: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة..».
وجاء شيخ الإسلام فألف رسالته المشـهورة:«رفـع الملام عن الأئمـــة الأعلام»، وتحـــدث عن أســـباب اختلاف المجتهدين بالتفصيل والتحقيق كعادته رحمـه اللـه، ويمكن ردّها إلى عشرة أسباب.
وأما الإمـام ابن جـزيّ المـالكي فأوصـلها إلى سـتة عشـر سببا، تحت باب عقـده في آخـر كتابـه « تقـريب الوصـول إلى علم الأصول » فقال رحمه الله:«البـاب العاشـر: في أســباب الخلاف بين المجتهـــدين: وهي ســتة عشــر بالاسـتقراء، على أن هــذا البــاب انفردنــا بــذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم ..» [1] .
والأظهـر عـدم حصـر الأسـباب في عـدد معين لاختلاف قـدرات النـاس، وتفـاوت ظنـونهم ومعـارفهم من مجتهـد لآخر، وقد تظهر أسباب أخرى للاختلاف في المسـتقبل ألا ترى اختلافهم أيضا في العدد الحاصر.

وأما أسباب تعارض الدليلين عند المجتهدين فكثيرة أيضـاً، ومنها على وجه الاختصار ما يأتي:
1. أن يكـون أحـد الـدليلين ليس من كلام المعصـوم كـأن يغلط فيه بعض الرواة مع كونه حجة مأمونـا، كحـديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم

[1] الإحكام لابن حزم (2/129)،الإنصاف في التنبيه على المعـاني والأسـباب الـتي أو جبت الاختلاف بين المسـلمين في آرائهم ومـذاهبهم واعتقـاداتهم ص33 . تقريب الوصول إلى علم الأصول صـ493 .بداية المجتهد (1/25)

تزوّج ميمونة وهو محرم، وقد علم أنه لم يتزوّجها إلا مـرة واحدة، وغير جـائز أن يكـون محرمـا وغـير محـرم في آن واحد [1].
2. الاختصار والإتمام، كـأن يـروي أحـدهما الحـديث كـاملا بخلاف غيره، الذي يأتي به ناقصـا أو مختصـراً، ولـه صـور كثـيرة فيظن النـاظر في تلـك الروايـات أن هنـاك اختلافـا وتعارضا بين هذه الأخبار.
3. الجهــل بلســان العــرب ولغاتهــا، فمن جهــل أســاليبها ولغاتها، الّتي بهـا نـزل بهـا الشـرع الحـنيف اختلفت عنـده بعض أدلة الكتاب والسنة.
4. أن يكون التعارض في فهم السامع ونظر المجتهــد في الدليل السمعي، فقد يـأتي في النصـوص عمـوم أريـد بـه الخصـوص وعـام مخصـوص، ومطلـق مقيـد، فيطلـق في موضــع التقييــد، ويعمّم في محــل الخصــوص ويقيّــد في مواطن الإطلاق.. الخ .
قال رحمه الله: «وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، متى صحّت الروايـة وفُهِمت كمـا ينبغي تـبيّن أن الأمر كلـه من مشـكاة واحـدة صـادقة متضـمنة لنفس الحق» [2].
وقد يؤتى المجتهد والمتكلم من سوء الفهم**،** يقول الإمــام ابن القيم:«سوء الفهم عن الله ورسوله صـلى اللـه عليـه وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشـأت في الإسـلام بـل هـو أصل كل خطأ في الأصول والفروع» [3].

وأما شـروط التعـارض عنـد الأصـوليين فمنها اشـتراط أهل العلم في الدليلين المتعارضين:
1. الحجيّة، فلا معارضة بين دليل ثابت وما لم يثبت أصلا.

---
[1] زاد المعـاد (4/ـ 149-ـ 150) والصـواعق المرسـلة (3/1187) وإعلام الموقعين (3/14) وتهذيب السـنن(1/414) مفتـاح دار السـعادة (3/383) والفصول في الأصول (3/161) للجصاص .
[2] شفاء العليل (1/ 67)
[3] كتاب الروح ص237

2. كما اشترطوا اتحـاد الـوقت، ويعنـون بـه: اتحـاد زمـان ورود الدليلين الشرعيين بـأن لا يتـأخر أحـدهما عن الآخـر في الزمان، وإلا فلا تعارض بينهما،وهذا محل خلاف بينهم.
3. اتّحـــاد المحـــلّ (الموضـــوع) قـــال الإمـــام ابن دقيـــق العيد:«شرط التّعارض اتحاد الموضوع» بـأن يتـواردا على محـل واحـد وإلا فلا تعـارض؛ فالزوجـة مثلا: حلال لزوجهـا محرمـــة على غـــيره، ولا تعـــارض بين الحكمين لاختلاف المحلين، والفتك بأهل الحرب جائز، وبأهل الأمـان والعهـد حـــرام، ولا تعـــارض بين الحكمين لاختلاف المحلين (أهـــل الحرب، وأهل العهد).

وأما أركان التعارض عندهم:
فالتعدّد، وهو وجود حجتين فأكثر، فلا تعـارض بين فقـرات دليل واحد، لفوات ركن التعـدد، ولهـذا كـان من عبـاراتهم في هــذا الســياق: «تقابــل الــدليلين، وتعــادل الحجّــتين، وتناقض القضيّتين».

المطلب الثالث: مسالك العلماء عند التعارض:
دفع التعارض الظاهري بين الدليلين الظنيين فيه مذاهب:
المـذهب الأول: تـرك الحـديثين إذا كـان أحـدهما حـاظرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر نافيا فيرجع إلى ما كان قبلهما وخلاصة هذا المـذهب: إذا تعـارض الخـبران سقطا وإليه ذهب بعض الظاهرية، وهو مذهب باطـل عنـد أهل العلم.
المـذهب الثـاني: دفـع التعـارض بـالجمع أولا فـإن تعـذر فبالنسخ وإن تعذر فبالترجيح بالوجوه المعروفة فإن تعــذر

فـالتوقف، وهـذا مـذهب جمهـور الأصـوليين والفقهـاء والمحدثين وهو الراجح عند المحققين من أهل العلم.
المذهب الثالث: القول بـالجمع ثم الـترجيح ثم النسـخ ثم التوقف وهو رأي بعض أهل العلم.
المذهب الرابع: ذهب جمهور الأحنـاف إلى تقـديم النسـخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط.
وفي الباب مذاهب أخرى.

وبالجملـة ذهب جمهـور أهـل العلم إلى وجـوب دفـع التعارض بين الأدلة بـالجمع أولا، ثم الـترجيح، ثم النسـخ ، ثم التوقف.
وخـالف الحنفيـة، فقـالوا: بالنسـخ، إن علم التـاريخ، وإلا فالترجيح، فالجمع إن أمكن، وإلا تساقط الدليلان، وانتقـل إلى الدليل الذي هو أدنى من المتعارضين في الرتبة.
وجنح كثير من الحنفية المتقدمين وأهل الحديث منهم إلى رأي الجمهور وهو الصـواب لأوجـه كثـيرة ليس هـذا محـل بسطها؛ محصّلها: أن الأمر إذا دار بين نسخ الحكم وبقائـه حمل على البقاء دونه إلا لدليل راجح، وهي قاعـدة قررهـا الأصوليون في مؤلفاتهم.
أما الجمع، فلأن إعمال الدليلين أولى من إهمـال أحـدهما، لأن الإعمال فيهما الأصل، وعدم النسخ، ومدعي ذلك مدّعٍ خلاف الأصـل، وعليـه الـدليل على خلافـه والجـواب عن المعارض أيضا.
قال الإمام الشافعي رحمه اللـه: «ولا ينسـب الحـديثان إلى الاختلاف مـا كـان لهمـا وجهـا يمضـيان معـا... وكلمـا احتمل حديثان أن يستعملا معـا، اسـتعملا معـا، ولم يعطِّل واحد منهما الآخر» [1].
وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «وسبيل الحـديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحـدهما على الآخـر: أن لا يحملا على المنافـاة، ولا يضـرب بعضـها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهمـا في موضـعه، وبهـذا جرت قضيّة العلماء» [2].

---
[1] الرسالة للإمام الشافعي (342)، اختلاف الحديث (39 – 40)
[2] معالم السنن (3/68)

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «والقـرآن والحـديث كله لفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر. بل يضم كل ذلك بعضه ألى بعض إذ ليس بعض ذلـك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غـير هـذا فقـد تحكّم من غير دليل» [1].

وأما النسخ: فإنه إن تعذّر الجمع، وكان الخبران مما يدخله النسخ، نُظِرَ إلى التاريخ، فيكون المتقـدِّم منهمـا منسـوخا بالمتأخر.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «لا يحـل لمسـلم يـؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسـنة: هـذا منسـوخ، إلا بيقين، لأن اللـه عـز وجـل يقـول: ﴿وما أرسـلنا من رسـول إلا ليطـاع بـإذن الله﴾ وقـال تعـالى: ﴿واتبعـوا مـا أنـزل إليكم من ربكم﴾ فكـل مـا أنـزل اللـه تعـالى في القـرآن على لسـان نبيـه ففـرض اتباعـه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقـد أوجب ألّا يطـاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصـية للـه تعـالى مجرّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقـوم برهـان على صـحة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطل.. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسـقط طاعـة أمـرٍ أمرنـا بـه اللـه تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه تعـالى: «كتـاب الله نوعان: خبر وأمر، وأما الخـبر: فلا يجـوز أن يتنـاقض، ولكن قد يفسّر أحد الخبرين الآخر ويبيّن معناه.

وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنـزل اللـه، إلا بمـا أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيــه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيــه ونظـره كان ملحدا». [3].

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «الأحكـام إذا ثبتت على المكلف، فادّعاء النسخ فيها لا يكون فيها إلا

[1]) الإحكام في أصول الأحكام (3/118)
[2] الإحكام (4/497)
[3] درء التعارض (5/208)

بأمر محقّق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقّـق، فرفعهـا بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقّق» [1].
هذا، ومسائل الترجيح، والتوقـف، ومسـالك العلمـاء فيهـا، يراجـع لهـا كتب الأصـول فـإن مـا ذكـر إشـارة مقتضـبة اقتضاها المقام وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع: ما ليس من طرق النسخ
تقرّر في الأصول: أن النسـخ يحتـاج إلى أربعـة أمـور: إلى نص أخر معارض، ثم يكون مـع المعارضـة مقاومـا لـه، ثم يثبت تـأخّره عنـه، وأن يكـون الناسـخ شـرعيّا؛ لأن رفـع الأحكام الشرعية بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكـون نسـخا بـالحوادث، ويفضـي إلى رفـع الشـريعة رأسـاً،ولا بـد من تنـافي الناسـخ والمنسـوخ وامتنـاع الاجتمـاع، وأن يتـواردا على محل واحد على سبيل الممانعة [2].
وتقرّر أيضا عند المحققين من أهـل الأصـول:أنـه ليس من الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ:
1.أن يقول الصحابي:كان الحكم كذا ثم نسخ، إذا لم يحدّد التاريخ، واكتفى بتعيين الناسخ والمنسوخ، لجواز أن يكـون قاله اجتهادا فلا يلـزم؛ لأن الأصـل عـدم النسـخ، ولا يصـار إليه مع تردّد فيه.

---
[1] الموافقات للشاطبي (3/105- 106)
[2] . زاد المعـاد (2/187) بـدائع الفوائـد (3/42) إعلام المـوقعين (2/300) البحر المحيط (6/109)

هذا قول الجمهور؛ قال العلامة محمد بن علي المـوزعي رحمه الله:«إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى يـبيّن الناسـخ فينظـر فيـه.. والـدليل عليـه: أنـه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ فلا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر واستدلال».

2. وكذلك الـترتيب في المصـحف، لأن تـرتيب الآيـات في المصحف، ليس كترتيبها في النـزول.

3. وأن يكون أحد الراويين، أسلم بعد الآخـر، لاحتمـال أن يكـون متـأخر الإسـلام قـديم الروايـة بالنسـبة لحـديث والعكس؛ لأنّ الصحابة كان يـروي بعضـهم عن بعض، كمـا هـو معـروف [1]. و يعـدّ من مراسـيل الصـحابة وهـو حجـة بإجماع من يعتد به.

والمقصود: أن النسخ لا يثبت بقدم إسلام صحابي الحديث وتأخر الآخر مـع هـذا الاحتمـال الظـاهر، إلا إذا صـحّ مـوت الأول قبل إسلام الثاني، وتعيّن تأخر روايتـه، بـأن لا يـروي عن متقدم آخر، عند ذلك يستقيم أن تكون روايتـه ناسـخة لرواية الأول.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن محلّ التقديم لخبر متأخر عمن أسلم قبله، فيمـا إذا مـات الأوّل قبل صحبة الثّاني النبيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم.أمـا إن عاش الأوّل حتى صحب الآخـر النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فلا يكـون حـديث المتـأخر ناسـخا لحـديث متقـدم الإسلام ، لاحتمال أن يكون متقـدم الإسـلام روى الحـديث بعد متأخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلـك عقلا، ولا عـادة، ولا

---

[1]). من ذلك مـا صـح عن الـبراء بن عـازب رضـي اللـه عنـه:« مـا كـل مـا نحدّثكموه سـمعناه من رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ولكن حـدّثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رِعية الإبـل». وفي روايـة :« ولكن سـمعناه وحـدثنا أصحابنا ولكنـا لا نكـذب» أخرجـه الإمـام في المسـند (18493،ـ 18498) والعلـل رقم (3675،ـ 3676)(2835) والفسـوي في المعرفـة والتـاريخ والحاكم في المستدرك وفي المعرفـة وأبـو نعيم في الصـحابة وابن حـزم في الإحكام.

ومنه ما وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه: «قال رجل لقتادة سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم، قال رجل لأنس: أسمعه من رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم؟ قال: نعم وحدثني من لم يكذب والله ما كنّا نكـذب ولا نـدري ما الكذب» أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/633-634).

شرعا، ولأجل هذا قال بعض العلمـاء: لا يقـدّم حـديث أبي هريرة :«من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه سـتر فقـد وجب عليه الوضـوء» على حـديث طلـق بن علي من هـذا الوجه، بناء على أنه لم يثبت وفـاة طلـق قبـل صـحبة أبي هريرة».[1] .

المطلب الخـامس: التخصـيص أولى من النسـخ عند التعارض [2]

قاعـدة عظيمـة النفـع، في مبـاحث النسـخ والتعـارض والترجيح..قرّرها الأصوليون أيّما تقرير، وبها ترجّح مـذهب الجمهـور على مـذهب الحنفيـة في مبحث الزيـادة على النص في كتب الأصول.

وبالجملة: فالنسـخ يفـزع إليـه المحقّقـون عنـد الضـرورة، لهذا تراهم يبالغون في التجنّب عنـه بعـدّة قواعـد أصـولية استنباطية وتفسيرية من ذلك قولهم:

«إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى».

«إذا وقـع التعـارض بين النسـخ والاشـتراك، فالاشـتراك أولى».

«إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى».

«إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى».

فإن الأصل بقاء الحكم وعدم النسـخ، ولأن الإعمـال أولى من الإهمال؛ لأنه رفع وإبطال،ومقابله: إحكام وإثبـات، فلا

---

1 المذكرة في أصول الفقه (ص139 – 140)

2 البحـر المحيـط في أصـول الفقـه (2/246)، والإيضـاح لناسـخ القـرآن ومنسـوخه لمكي (ص88ـ 99، 261). والتعـارض والـترجيح للـبرزنجي (2/145)

يلجأ إليه إلا لضروة، مع توفر الشروط المعروفة في مباحث النسخ.
هذا ولما كان المردود عليه بهذه العجالة ينطلق من هواه لا من قواعد العلم خالف الأصول فحرم الوصول،ومن خالف الدليل ضلّ السبيل.
والواجب على كل باحث أيا كان مشربه وانتماؤه المذهبي مراعاة القواعد التي أصّلها حكماء الإسلام اعتمادا على أدلة الكتاب والحكمة النبوية والميزان الصحيح.

المبحث الثاني: الرّد على شبهة المعترض في مفهوم الفتك

وفيه مطالب

المطلب الأول:
تحقيق معنى الفتك المنهي عنه،
وفيه مسائل.

المسألة الأولى: تحقيق معنى «الفتك» لغة:
الجواب عن شبهة المتهوك الخارجة عن قواعد الاستدلال بعد تلك المقدمات في الفصل الأول يتمّ في مطالب هذا المبحث فأقول: ينبغي أن يعلم أن معنى اللفظ إنما يثبت بالنقل عن أهل اللسان الذين خوطبنا بلغتهم أو بالنقل عن العلماء الذين طلبوا علمها وبحثوا عنها أو بالنقل عن أهل العرف إن كان اللفظ عرفيا أو بالنقل عن أهل العرف الخاص إن كان اللفظ اصطلاحيا كألفاظ الفقهاء والنحاة ونحوهم، أو يثبت بالاستعمال المجرّد؛ يقول الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله:« **يجب أن ينظر في مقتضى اللفظ لغة، فما انطلق عليه دخل تحت اللفظ ومتى اشترط شرط آخر فيحتاج إلى دليل خارج وما لا ينطلق عليه لا**

يدخل تحت اللفـظ فلا يؤخـذ من اللفـظ».«إنّ الحكم الشـرعي إذا علق بالاسم يحتاج أن يعرف مدلول الاسم».

وعلى هذه القاعدة فلفظ «الفتك» شرعي فلنبدأ بتحقيـق معنى الفتك عند أهل اللغة قبل الفقهاء والمحدثين وإليـك التفصيل في مفهوم الفتك عند أهل اللسان.

1.(الفتك): أن تهمّ بالشيء فتركبه وإن كان قتلا، قال إمام أهل العربية خليل بن أحمـد الفراهيـدي: «الفتـك: أن تهمّ بالشيء فتركبه، وإن كان قتلا، قال: "وما الفتك إلا أن تهمّ فتفعلا" والفاتك: الذي يرتكب ما تدعوه إليه نفسه من الجنايات، قال:

[وإذا فتك النعمان بالنـاس محرِمـاً * فملِّئ من عـوف بن كعب سلاسله].

أي فتك بهم فأسرهم.

وكـان النعمـان بعث إلى بـني عـوف بن كعب جيشـا في الشهر الحرام وهم آمنون غارّون فقتل فيهم وسبى» [1].

وقال أبو منصور الأزهري رحمه الله:«...جعلـوا كـلّ من هجم على الأمور العظام فاتكا». تهذيب اللغة للأزهري (10/86 – 87).

وقال ابن سيدة في المحكم:«الفتـك ركـوب مـا همّ من الأمور ودعت إليه النفس، ورجل فاتك: شجاع جريء ».

وقال مجد الدين الفـيروز أبـادي: «والفتـك مثلـة الفـاء: ركوب ما همّ من الأمور ودعت إليه النفس».[2].

2. (الفتك): البطش والقتل مجاهرة

قـال الفـراء:«الفتــك: أن يقتــل الرجــل مجــاهرة وفي الحديث: "قيد الفتك الإيمان لا يفتك مـؤمن"».تـاج العـروس من جواهر القاموس (27/175).

وقــال أبــو الحســن الهنــائي (310 ه): «فتــك الرجــل بصاحبه فَتكا وفِتكا وفُتكا ثلاث لغات:إذا قتله مجاهرة» [3].

وقال ابن سيدة في المحكم:«فتـك بالرجـل فتكـا انتهـز منه غرة فقتله أو جرحه.وقيل هو القتل أو الجرح مجاهرة ».

---

[1] تاج العروس للزبيدي (27/291- 292)

[2]) كتاب الغرر المثلثة والدرر المبثثة صـ311.

[3]) المنتخب من غريب كلام العرب (2/550).

وقــال العلامــة أبــو عبــد اللــه بن هشــام الأنصــاري: «الفتك:القتل، والفاتك:القاتل، قتل غفلـة وقتـل مجـاهرة، والفِتْك: الشجاعة والجرأة، ويقال: فتك بفتح الفاء وضـمها وكسرها» [1].

وقال العلامة الفيومي: «فتكت به فتكـا بطشـت بـه، أو قتلته على غفلة » (مصباح المنير ص461 – 462).

وقال الزبيدي :« فتك به؛ انتهز منه فرصة فقتله أو جرحه مجاهرة أو هما أعمّ» تاج العروس (27/175) .

3.(الفتك): القتل على غفلة وغرة

قال أبو العباس ثعلب رحمه الله:«يقال: قد فتك به: إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد».[2].

وقال الأزرهري في تهـذيب اللغـة: «كـل من قتـل رجلا غارّا فهو فاتك»

وقال الإمام ابن الأثير: «الفتك: القتل على غفلة وغـرة، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع المـؤمن أن يفتـك بأحـد، ويحميه أن يفتك به، فكأنه قد قيد الفاتك، ومنعه، فهـو لـه قيد ».[3].

وسبق بعض النقل في هذا المعنى في الذي قبله ولعل ما ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سـلام رحمـه اللـه يـدخل تحت هذا في الجملة قال رحمه الله: «..الفتك في القتل: فأن يأتي الرجلُ الرجـلَ وهـو غـارّ مطمئن لا يعلم بمكـان الذي يريد قتله حتى يفتك بـه فيقتلـه.وكـذلك لـو كمن في موضع ليلا أو نهارا فـإذا وجـد غـرّة قتلـه.. فهـذا معنـاه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان ».

4.(الفتك): الغدر، والاغتيال

قال أبـو الحسـين أحمـد بن فـارس بن زكريـا اللغـوي رحمـه اللـه: «الفَتـك: الغـدر، والفِتـك. ويقـال: فتـك بـه: اغتاله، وفي الحديث: قيّد الإيمان الفتك».

---

[1] المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم صـ338

[2] تهذيب اللغة (10/86ـ 87) والمحكم والمحيط الأعظم (6/775) ولسان العرب (10/177)، والزاهر في معاني كلمات الناس (2/267)

[3]) جامع الأصول في أحاديث الرسول (10/209).

وقال أيضا رحمه الله:«الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهو الغدر،وهو الفِتْك أيضا، يقال: فتك به اغتاله، وفي الحديث: "الإيمان قيد الفتك"» [1] .
وقال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري (542هـ): «الفتك: الغدر، والفتك: الاغتيال، فتك به: اغتاله. وفي الحديث: "قيّد الإيمان الفتك"».[2].
حاصل النقل عن أساطين اللغة، وأحلاس العربية أن للفتك معنيين عام وخاص؛
فأما العام فركوب المرأ لما همّ به من الفساد سواء كان قتلا أولا، والخاص: القتل بأنواعه المذكورة فهو بهذا التحرير يكون من الألفاظ المتواطئة، والمتواطئ من باب الظاهر فيجب الحمل على أظهر المعاني.
وذهب بعض الأصوليين أنه من باب المجمل وألحقه بالمشترك، ويحتمل أن يكون من باب الألفاظ المشكّكة فيحمل عند الإطلاق على الأقوى من المعاني لأن أفراده متفاوتة بخلاف المشترك والمتواطئ فإنها متساوية.
وإذا انتُقِل إلى الفتك في القتل فيحتمل أن يكون من باب المشترك وضعا أو استعمالا حيث يطلق على القتل مجاهرة من حيث يراه وعلى القتل غرة وغفلة، ويطلق على القتل بعد الأمان وهو الغدر، وعلى هذا فالفتك لفظ مشترك أو حقيقة واحدة متضمنة لمعان على سبيل التواطؤ كالرجل والإنسان والدلوك أو على سبيل التشكيك كالنور والوجود والواجب ونحو ذلك.
فإن كان من باب الاشتراك فالمشترك من المجمل فلا يجوز الحمل على أحد المعاني إلا بدليل، واختلفوا في الحمل على جميع المعاني عند عدم التنافي ولهم فيها قولان:

---

[1] العين للخليل (3/300)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص834، ومجمل اللغة له ص514
[2]) كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه صـ235

القول الأول: أنه مجمل فلا يصح حمله على جميـع معانيـه إلا بدليل يعيّن المراد، وهو قـول الحنفيـة والحنابلـة وبعض الشافعية ورجّحه كثير من المحققين من جميع المذاهب.
القول الثاني: أنه يعمّ جميـع المعـاني وهـو قـول المالكيـة والشافعي وجمهور أصحابه.
وعلى أيٍّ، فمعاني الفتك لا تتنافى على فرض عــدم العلم بالمراد بالدليل فيجـوز القـول بـأنّ النّهي عن الفتـك يـدل على تحريم ركوب المرء برأسه وعلى تحريم قتـل الكـافر مجـاهرة أو غـدرا أو قتلـه غيلـة وكـذلك قتلـه على غفلـة جهارا.
وتقريره من وجهين:
الأول: على أن اللفظ المشترك يحمــل عنــد الإطلاق على العموم وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده،كما هو مذهب جماعة من الأصوليين.
الثاني: على القول بعدم الحمل على جميع المعــاني، لكن لما لم يقم دليل على تعيين أحــد المعـاني منعنـا الكـلّ، لا لأنــه مقتضـى اللفـظ وضـعا، بـل أنّ النهي عن الفتـك دلّ على تحريم أحدها ولم يتعيّن ولا يُخْرَج من عهدة النهي إلا بـترك الجميـع أعـني تـرك قتـل الكـافر لأن المبهم تعـيين المراد من أنواع القتل لا تحريم القتل مطلقا فتعين العمل بالمبيّن من المعاني وهو تحريم قتل الكـافر مطلقـا **وهـذا هو المعنى الأعم من كل واحد منها.**
قال الإمام ابن دقيق العيد في نحو هـذا السـياق: « هكـذا ينبغي أن يكون في جميع المشتركات الـتي لا يقـوم دليـل على تعيين أحد المحامل منها للإرادة بعـد أن يكـون هاهنـا حكم أعم من كـل واحــد منهمـا متـبيِّن لأنــه لا يخــرج عن العهدة إلا بالمجموع ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم وجوبا أو كراهة ». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (3/374).
وإن كان من باب التواطئ فالمعنى الذي يؤيـده تصـريف المادة وأصل الاشـتقاق وهـو أن الفتـك «كلمـة تـدل على خلاف النسـك والصـلاح..ركـوب مـا هم من الأمـور» أولى بحمل الحديث عليه، وعلى هـذا فـالنص النبـوي يـدل على

أن الإيمان قيّد تصرّفات المـؤمن من قتـل وغـيره بـالقيود الشرعية فليس المؤمن مطلق العنان يفعل ما يشاء.
وإن كان الفتك في القتل من بـاب الألفـاظ المشـككة فلا شك أن أقوى المعاني وأقربها إلى أصل المادة: القتل بعد الأمان فإن الغدر لم يستحسن في جاهلية ولا إسلام.
هــذا في تقريــر معــنى الفتــك في العــرف اللغــوي أو الاستعمالي.

المسألة الثانية: الفرق بين الفتك والغيلة
تقدم أن الفتك يحتمل أن يكون لفظا مشتركا يتناول على سبيل الاشتراك وجوها من القتل مثل القتل جهارا أو غيلة أو غـدرا ..لكن من اللغـويين من مـايز بين مـدلول الغيلـة وبين مفهوم الفتك؛ من بينهم الإمـام أبـو عبيـد والأزهـري والخطابي والزمخشري وغيرهم.
يقول الإمام ابن دريد رحمه اللـه: «والغيلـة يقـال: قتـل فلان فلانا غيلة إذا ختله فقتله». الاشتقاق (ص188)
قال أبو عبيـد في تفسـير الغيلـة: «أن يغتـال الإنسـان فيخدع بالشيء حتى يصـير إلى موضـع يسـتخفي لـه فـإذا صار إليه قتله؛ وهو الذي يقول فيه أهل الحجـاز: إنـه ليس للولي أن يعفو عنه يـرون عليـه القتـل على كـل حـال في الغيلة خاصة.
وأما أهل العـراق فالغيلـة عنـدهم وغيرهـا سـواء إن شـاء الولي عفا وإن شاء قتل فهذا تفسير الغيلة.
وأما الفتك في القتل: فأن يـأتي الرجـلُ الرجـلَ وهـو غـارّ مطمئن لا يعلم بمكـان الـذي يريـد قتلـه حـتى يفتـك بـه فيقتله. وكذلك لو كمن في موضـع ليلا أو نهـارا فـإذا وجـد غرّة قتله.. فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان.

فأما إذا أعطاه الأمان ثم قتله فذلك الغدر وهـو شـر هـذه الوجوه كلها...»
وأما القتل صبرا فهـو: «أن يؤخـذ الرجـل أسـيرا ثم يقـدم فيقتل، فهذا لم يقتل غيلة ولا فتكا ولا غدرا لأنه أخـذ بغـير أمان. فهذه أربعة أوجـه من أسـماء القتـل هي الـتي فيهـا الأحكام خاصة». غريب الحـديث لأبي عبيـد القاسـم بن سـلام:2/55-56]
وبنـاء على تحريـر الإمـام أبي عبيـد رحمـه اللـه وتفصـيله لأوجه القتل والفـرق بين مـدلولات تلـك الألفـاظ لا يكـون فعل الصحابة بعدوّ الله كعب بن الأشرف داخلا في الفتـك وإنما من باب الغيلة.
لكن قصر الإمام الأزهري والخطابي وغيرهمـا الغيلـةَ على المعنى الأول للفتك عند أبي عبيد، وعلق الإمـام الأزهـري على كلام أبي عبيد وفرّق بين الفتك وبين الاغتيـال فقـال: «أصل الفتك في اللغة ما ذكره أبو عبيد ثم جعلوا كل من هجم على الأمور العظـام فاتكـا. والغيلـة: أن يخـدع حـتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه أمره ثم يقتله. وفي مثـل: لا تنفع حيلة من غيلة». تهذيب اللغة (10/86 – 87).
ويقـول أيضـا رحمـه اللـه: «الغيلـة: هـو أن يغتـال الرجـل فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل.
والفتك: أن يأتي الرجـلُ الرجـلَ وهـو غـار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به فيقتله.
وإذا أمن رجلا ثم قتله فهو قتل الغـدر. فـإذا أسـر رجلا ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل الصبر». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:474).
وأما أبو سليمان الخطابي فيقـول: «وأمـا الغيلـة: فهـو أن يخــدع الرجــل فيخرجــه من المصــر إلى الجبّانــة أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله ».[1].
وأما الزمخشري فجعل الكمون في موضع ثم القتل ســرّا غيلة لا فتكا يقول عفا الله:

[1] غريب الحديث للخطابي (2/165)، والجبانة المقبرة والصحراء

«الفصل بين الفتك والغيلة: أن الفتك هـو أن تهتبـل غرّتـه فتقتلــه جهــارا. والغيلـــة: أن تكتمن في موضـــع فتقتلـــه خفية».[الفائق في غريب الحديث:3/88].
وقال العلامة جمال الدين الإسنوي: «والقتل على أنواع:
أحدها: قتل الغيلة وهو أن يحتال في قتله بـأن يـذهب بـه إلى موضع مثلا فيقتله فيه. الغيلة: الحيلة
والثاني: قتل الفتك وهو أن يكون آمنا فـيراقب حـتى يجـد منه غفلة فيقتله.
والثالث: قتل الصبر وهو قتل الأسير مجاهرة، والصبر في اللغة هو الحبس فلما قتل بعد حبسه سمي قتل الصبر.
والرابع: قتل الغدر وهو القتل بعد الأمان». المهمات في شرح الروضة والرافعي (8/161)
يلاحظ أن أبا عبيد والأزهري والخطابي وغيرهم قد اتفقــوا على تعريف القتل غيلة، لكن جعل أبــو عبيــد الكمــون في موضع ثم القتل على غـرة من الفتـك ولم يـرد في كلامـه لفظة «سرّا أو خفية»، فالفتك عند هؤلاء شيء وهو القتل جهارا على غرة سواء كمن له في موضع أو لم يكمن له، والاغتيال شيء آخر وهو أن يخدعه حتى يخرجه إلى مكان يخفى فيه أمره فيقتله.
والحاصـل: أنّ الاغتيـال يطلـق على القتـل سـرّا ويكـون بــوجهين: أن يخــدع الرجــل فيخرجــه من بين النــاس إلى موضع يخلو به فيقتلـه وهـذا هـو المشـهور كمـا سـبق، أو يكمن له في موضع فيقتلـه خفيـة كمـا ذكـره الزمخشـري بينما جعل أبو عبيد هذا المعنى من الفتك بقوله: «وكـذلك لو كمن في موضع ليلا أو نهارا فإذا وجد غرّة قتلـه.. فهـذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان ».
ويحتمل أن يكون هذا اختلافا في النقل عن اللغة لأن أحـد الأمـرين أعم من الآخـر فـإن كـان كـذلك فيجب أن ينظـر فيمن زاد على صــاحبه فيؤخــذ بقولــه لأن الأخــذ بالزائــد متعين لكن قــول الأزهــري كالفيصــل في الموضــوع وأن العــرف الاســتعمالي أعم من العــرف الوضـعي: «أصــل الفتك في اللغة ما ذكره أبو عبيـد ثم جعلـوا كـل من هجم على الأمــور العظـام فاتكـا»، ولم يختلفـوا في أن القتــل

على غرة جهارا من الفتك كما أن القتـل سـرّاً وخفيـة هـو الغيلة.
ويحتمـل أن يكـون الفتـك في الأصـل متنـاولا لجميـع تلـك المعـاني ثم خُصِّـص منـه القتـل سـرا بـالعرف الخـاص واصطلح عليه بالغيلة.
والمقصود: الإشارة إلى اختلاف بعض اللغويين في مفهوم الاغتيال وهل هو نوع من الفتـك أو مخـالف لـه مضـمونا؟
فإن ثبت هـذا يمكن أن يقـال: لم يـرد في الخـبر مـا يـدل على النهي عن الاغتيال وقتل الغيلة فنبقى على الأصل.
هذا وتحرر في الأصول أن العرف الاسـتعمالي يقـدم على الوضع اللغوي عند التعارض، وبناء عليه فـالمنع من الفتـك يعني المنـع عن ركـوب المـرأ رأسـه غـير متقيـد بضـوابط الشـرع الحـنيف لا غـير وهـذا المعـنى من صـحيح القـول وتؤيده القواعـد الإسـلامية كلهـا وإلا فلـو قلنـا: الفتـك في القتل في المفهوم الشـرعي هـو القتـل جهـارا على غـرة وغفلة لوقع التصادم بين هذا المعـنى والقاعـدة الشـرعية الجهاديــة «الحــرب خدعــة » ومن هنــا فسّــر الفقهــاء والمحدثون المنهيّ عنه من الفتك بالقتل بعد التأمين.

المسألة الثالثة:
معنى الفتك في المفهوم الشرعي عند الفقهـاء والمحدثين

سبق أن «الفتك» لفظ شرعي والألفاظ الشرعية مـا ورد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليـه وسـلم،وتحـرّر عند أهل العلم: أن حمل كلام الله ورسوله على معنى من المعاني لا بد فيه من أمرين:
أحدهما: أن يكون ذلك المعنى حقا في دين الإسلام يصـلح إخبار الرسول عنه.
الثاني: أن يكون قد دلّ عليه بالنص لفظ يـدل عليـه دلالـة لفظ على معناه.[1]

---

[1]) بغية المرتاد ص357. وتنبيه الرجل العاقل على تمويه الجـدل الباطـل (1/260).

وانطلاقا من هذه القاعدة قرر فقهاء الإسلام أن الفتــك في الشرع:القتـل بعـد الأمـان لأنـه حـق في دين الإسـلام يصلح الإخبار عنه مع دلالـة النص عليـه دلالـة اللفـظ على معناه؛

قال الإمام أبو الحسـن ابن بطـال شـارح البخـاري رحمـه اللـه:« الفتـك في الحـرب على وجهين:أحـدهما: محـرّم، والثاني جائز، فالفتك الذي يحرم به الدم: أن يصرّح بلفـظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حـرم بـذلك دمـه والغـدر به، وعلى هذا جماعة العلماء.

وأمـا الوجـه المبـاح منـه فهـو: أن يخادعـه بألفـاظ هي معـاريض غـير تصـريح بالتـأمين، فهـذا يجـوز، لأن الحـرب خدعة» [1].

وقال العلامة حمد بن محمد أبو سـليمان الخطـابي رحمـه اللـه: «هنـا أمـور متقاربـة في ظـاهر الاسـم، متباينـة في المعـنى والحكم، منهـا: الغـدر، والفتـك، والمكـر، والكيـد، والغيلة؛ فالغدر محرّم في الحرب وغيرهـا، وهـو أن يـؤمّن الرجل ثم يغدر به فيقتلـه، ومثلـه الفتـك، وقـد جـاء:«قيّـد الإيمان الفتك».والمكر محرّم في كـل حـال.والكيـد مبـاح في الحرب.

وأما الغيلة: فهو أن يخدع الرجل فيخرجـه من المصـر إلى الجبّانـة أو من العمـارة إلى الخـراب، فـإذا خلا معـه وثب عليه فقتله».[2].

تفصـيل في غايـة النفاسـة من الأديب اللغـوي الفقيـه المحدث فرّق بين الكيد والمكر في الحكم، كما جمـع بين الغدر والفتك في الحكم والمعـنى وفـرّق بين الغيلـة وبين الفتك كما فعله الزمخشري وغيره، خلافـا للـذين يهرفـون بما لا يعرفون قطع الله دابرهم وأرح الأمة من بهتانهم.

وقـال أيضـا في حـديث قتـل كعب بن الأشـرف مفسّـرا للغدر:

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/190-)

[2] غريب الحديث للخطابي (2/165)، والجبانة المقبرة والصحراء

«إنما هو فجأةِ قتـلِ من لـه أمـان، وكـان كعب ممن خلـع الأمان ونقض العهد» [3].

تنبيه:

قوله رحمه الله:«والمكر حـرام في كـل حـال» فيـه نظـر فإن المكر يحسن من الله تعـالى في موضـعه كمـا نسـب الاستهزاء والكيد إليه في آيات كثيرة، واختلف النــاس في محملها فقيل إنها من باب المقابلة والمشاكلة.

وقيل: هي من باب الحقيقة وعلى بابها فإن المكر إيصــال الشر إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد، فإن كان الغير يستحق ذلك الشر كان مكـرا حسـنا وإلا كـان مكـرا سـيئا وقــد يجب مثــل مــا إذا كــان الشــر الواصــل للغــير حقـا لمظلوم فيكون واجبا في الشـرع على الخلـق وواجبـا من الله بحكم الوعيد إن لم يعف.

والله سبحانه وتعالى إنما يمكـر ويسـتهزئ بمن يسـتوجب ذلك فيأخـذه من حيث لا يحسـب كمـا فعـل ذلـك الظـالم بالمؤمنين.انظر:[بيان الدليل على بطلان التحليل (ص212)

وهذا هو الصواب فلا يستحسـن من الخطـابي رحمـه اللـه إطلاق تحريم المكر على كل حال.

وقـال الإمـام ابن هبـيرة الـوزير رحمـه اللـه (560ه) في شرح حديث أبي هريرة في نبذ عهود المشركين إليهم في الحجة التي قبل حجة الوداع:«إن العهود لا يباح نقضـها ألا بعد نبذها والإعلان بالخروج عنهـا فـإن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم لما كان بينـه وبين المشـركين عهـد أعلن بنبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع الناس وتنتشـر أخبـاره ومن مدة يبلغون فيها إلى مأمنهم مشعرا بذلك أن الغيلــة والفتــك بمن لــه عهــد لا يجــوز في المشــركين فكيــف بالمسلمين؟».[كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح:1/65-66]

وجـاء في كتـاب الـدرجات إلى مرقـاة الصـعود في بيـان الفتك: «هو قتل المؤمِّن غيره غدراً في حال غفلته» [2].

---

[3] معالم السنن (4/81 – 82)

[2] بذل المجهود في حل سنن أبي داود (9/ 501)

وقال صاحب عون المعبود: «معـنى الحـديث: أن الإيمـان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غـدراً كمـا يمنـع القيد من التصرّف» [3].
ولهذا: لا يجـوز حمـل الفتـك في النصـوص الشـرعية على واحدٍ من تلك الوجوه إلا بـدليل تقـوم بـه الحجـة وهـو مـا فعله الفقهـاء وإلا لـزم التحكّم والتشـريع بـالرأي المجـرّد وهو صنيع المنهزم المخذول.

المطلب الثاني: شر البلية ما يضحك

مما يضحك، وشرّ البليّة ما يضحك: أنّ المعـترض الجـامي المـدخليّ حمـل «الفتـك» في الأخبـار على القتـل غيلـة ليمرّر التّخذيل والخور وتنجو الأحباش والأفارقـة الصـليبية عن ضـربات المجاهـدين والكمـائن المنصـوبة والاغتيـالات المتقنـة الـتي أقضّـت مضـاجع الأوبـاش،وهـدّت أركـان الكفـر،وعـروش الطـاغوت فتحكّم من غـير دليـل فبـان عوره، وظهر هواه للقارئ.
وللسـائل أن يقـول: لمـاذا لم يحمـل المرجـف المثبّـط الفتك على تحريم القتل مطلقـا مجـاهرة أو غفلـة؟ وعلى ركوب الأمور العظام من غير قيد ولا ضابط؟ وعلى القتل بعد التأمين غدرا حملا للمشترك على جميـع معانيـه؟ ومـا الدليل الذي أوجب تفسير الفتك بالمعنى غير الأشهر وهـو القتل غيلة دون الأوجه الأخرى؟ مـع أن بعضـها أقـوى من التأويل المرذول.وما المانع من حملـه على القتـل غـدرا ؟ أو على ركوب المرء على ما تمليه عليه نفسه بـدون قيـد وحدّ وهما أولى من تأويله؟ ليس إلا الهوى وركـوب المـرء على رأسه، والجهل المفضوح. وما الدليل على تعيين أحد المحامل (القتل غيلة) للإرادة في خبر الفتك؟

ومما آلمني وضقت به ذرعا، ولم أستطع له سـمعا: طلب المباهلة على سلامة التفسير الركيك والتأويل القـبيح كمـا أخـبرني بعض الأثبـات الـذين حضـروا تلـك المحاضـرة المضلّة!

---

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود (7/323)

وهـذا ونحـوه ممـا يـدلّ على أن المتسـنّن المتبـع للـرأي المخـالف للسـنة أضـرّ على الأمـة من أهـل الأهـواء الـتي ظهـرت مخـالفتهم للسـنة. قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه الله: «إن فتيا من يفـتي في الحلال والحـرام بـرأي يخالف السنة أضرّ عليهم من أهل الأهـواء. وقـد ذكـر هـذا المعنى الإمام أحمد وغيره فـإن مـذاهب أهـل الأهـواء قـد اشتهرت الأحاديث التي تردّهـا واستفاضـت.وأهـل الأهـواء مقموعون في الأمر الغالب عنـد الخاصـة والعامـة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من السنة قد لا يعرفها إلا الأفراد ولا يميّز ضعيفها في الغالب إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضـاء من يخالفها كثير ».**بيان الدليل (ص:235 – 236)**

المطلب الثـالث: تحريـر المعـنى وإقامـة الحجـة على المعترض

لا ريب أنّ الإسلام حرّم الفتك بمعنى الغدر والخيانة، وقيّد غوائل النفس وتصرّفاتها بضوابط الشرع الحنيف.جـاء في حـديث أنس بسـند حسـن:«لا يفتـك مـؤمن إن اللـه قيّـد الفتك بالإيمان». أي قيّد القتل بالإيمان،فلا يقتـل المـؤمن إلا بأمر شرعي، ولا يخضع ذلك لهوى نفسه وإنما ذلك إلى الشّرع المنـزّل خلافا لأهل الجاهلية «وما الفتك إلا أن تهمّ فتفعلا».

ولو حُمِل علي القتل مطلقا فيؤوّل على وجه يمكن قبولـه شرعا؛ ذلك: أنه لا ريب أن الـدِّين الإسـلامي هـذّب القتـل وقيّـده بآدابـه السـامية،فلا محـلّ لمزايـدات الزنادقـة ولا لتحريفات وتخرّصات المغرورين.

ومنه قوله عليه السلام:«إن الله كتب الإحسـان على كـل شـيء، فـإذا قتلتم فأحسـنوا القتلـة وإذا ذبحتم فأحسـنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته» [1].

ومنه قوله عليه السلام:« أعفّ الناس قتلة أهل الإيمـان» [2].

---

[1]) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس الثقفي .

[2]) رواه الإمـام أحمـد في المسـند (3728) وابن الجـارود في المنتقى (840) وابن حبـان في صـحيحه (5994) وأبـو داود (2666) وابن ماجـة (2682) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن، فإن هُـنيّ

وأما إقامة الحجة على وجه الإجمال فعلى طريـق السـبر مثل أن يقال:
بعد ثبوت الحديث رواية بقي الكلام عليه دراية؛ وبناءً عليه فالحـديث إمـا أن يـدلّ على شـيء أولا، والثـاني باطـل بالاتفاق لأنه عبث وتعطيل ومخالفـة للأصـل يـنزّه الشّـرع عنه، وعلى الأول؛ فإمّـا أن يـدلّ على تحـريم جميـع أنـواع القتل حملا للمشترك على جميع معانيه لعـدم التنـافي، أو على أحدها؛ فالأول باطل بالاتفاق لفساده عقلا وشـرعا إذ لا يمكن القـول بتحـريم جميـع أنـواع القتـل بـل هـو كفـر وخروج من الملة.
وعلى الثاني؛ فأما أن يكون أحد المعـاني معيّنـا أو مبهمـا؛ والثاني باطل لأن الخصم لم يحمل على جميع معانيـه ولم يتوقّف أيضا، بل حمل على أحد المعاني كما سلف.
وعلى الأول؛ فإما أن يكون تعيين أحد معاني الفتك بـدليل أو لا؟ والثاني باطل بلا خلاف بين أهـل العلم، فأمـا الأول: وهو الحمـل على أحـدها بـدليل فمعـدوم لأنـه الخصـم لم يشـر إليـه ولم يسـعف بشـيء، والواقـع أنـه ركب رأسـه وتحكّم تقليدا لغيره فقال: الفتـك الاغتيـال لا غـير فأبطـل وخـالف أهـل اللسـان والشـرع وانقـاد للنفس الأمـارة بالسوء، ومن ثمّ لا تقوم لـه قائمـة على أي الوجـوه الـتي خرّج عليها وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع: سبر أوجه الفتك بالدليل

بن نويرة روى عنه اثنان، ووثقه العجلى وابن حبان في ثقاته وفي صـحيحه وأخرج له ابن الجارود ، وقال أبوداود:«كان من العباد »، ومثل هـذا يكفيـه توثيق ابن حبان فكيف إذا سبق؟.
قال الحافظ العراقي رحمه الله:« إن الـذين انفـرد ابن حبـان بتـوثيقهم لا يخلو: إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد أو روى عنه اثنـان ثقتان وأكثر بحيث ارتفعت جهالة عينـه . فـإن كـان روى عنـه اثنـان فـأكثر ووثقه ابن حبـان ولم نجـد لغـيره فيـه جرحـا فهـو ممن يحتج بـه».ثم ذكـر الأقسام الباقية رحمه الله (أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة الحافظ ابن حجر ص141)
لكن أعل بالوقف وعلى أي حـال فالحـديث صـحّ عن ابن مسـعود موقوفـا عند عبدا لرزاق ومن طريقه الطبراني .
انظر علل الدارقطني (5/141- 142).

اختار الجامي المدخلي مقلِّداً غيره تفسير الفتك بالاغتيـال الدالّ على تحريم قتل الكفرة المعتدين غيلة، ولما تصـوّر التعـــارض بين الأدلـــة الكثـــيرة في البـــاب وبين الفهم السطحي للفتك الصادر عن قلب منكوس هرع إلى القول بالنسخ! ولهذا فلا بدّ من سبر معـاني الفتـك بالـدّليل قبـل الكلام عن شبهة النسخ فيقال:

1. يحتمل أن يكون معنى الحـديث: الإيمـان قيّـد القتـل لا يقتل مـؤمن لأن من معـاني الفتـك القتـل. وهـذا المعـنى باطل بالكتاب والسنة وإجمـاع سـلف الأمـة فـإن المـؤمن يقتـل من يسـتحق القتـل من الكفـرة والمرتـدين وقطـاع الطرق والخـوارج والبغـاة ونحـوهم ويتقـرب بـه إلى اللـه سبحانه ولا حاجة إلى سرد الأدلة في ذلك.

وتردّه أيضا قواعد تفسير النصـوص وحملهـا على الوجـوه والمحامـل لكن يمكن القـول بـأن الخـبر يتعلـق بالـدماء المعصـومة فيكـون الحـديث دليلا آخـر للزجـر عن إراقـة الـدماء المعصـومة ولا بـأس في تـوارد الأدلـة على معـنى واحـد.ثم بعـد ذلـك كلّـه فهـو حمـل للمشـترك على أحـد المعاني من غير دليل.

2. ويحتمل أن يكـون معـنى الخـبر: الإيمـان قيّـد القتـل لا يقتل مؤمن على غرّة جهارا، فإن من معاني الفتك: القتل مجاهرة على غرة وهذا المعـنى باطـل لمصـادمتة قاعـدة الجهاد الشـرعية والـتي هي مخادعـة الكفـار لا مجـابهتهم وهجومهم على غرة ما أمكن ذلك.

ولا يمكن حمل الحـديث عليـه أيضـا عملا بمـا حـرّره أهـل التحقيـــق من قاعـــدة حمـــل النصـــوص على المعـــاني الشرعية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن حمل كلام الله ورسوله على معنى من المعاني لا بد فيه من أمـرين: أحـدهما: أن يكـون ذلـك المعـنى حقـا في دين الإسـلام يصـلح إخبـار الرسول عنه. الثاني: أن يكون قـد دلّ عليـه بـالنص لفـظ يدل عليه دلالة لفظ على معناه ».[1]،

---

[1]) بغية المرتاد ص357.

والقاعـدة التفسـيرية: تأويـل النصـوص كتابـا وسـنة بمـا يخالف تأويل السلف الصالح ويكـون خارجـا من أقـوالهم، لأنه يتضمن أن تكون الأمة قبل المتأوّل كلّها جاهلة بمـراد الله ضالة عن معرفته وانقراض عصر الصـحابة والتـابعين وهم لم يعلموا معنى الآية والحديث [1].

قـال العلامـة ابن عبـد الهـادي رحمـه اللـه (744 ه): «**لا يجوز إحداث تأويـل في آيـة أو سـنة لم يكن على عهـد السلف ولا عرفـوه ولا بيّنـوه للأمـة فـإن هـذا يتضـمّن أنهم جهلوا الحقّ في هذا وضلّوا عنه واهتدى إليـه هـذا المعـترض المسـتأخر، فكيـف إذا كـان التأويـل يخـالف تأويلهم ويناقضه**» [2].

فإن قيل:إن الفظ يدل عليه دلالة اللفظ على معناه.

ردّ بـأن اللفـظ دلّ عليـه دلالـة المشـترك على معانيـه أو التواطئ والتشكيك والنزاع في تعيين أحد المحامل للمراد وليس الكلام في دلالة اللفظ الوضعية.

هـذا ولا يمكن أن يكـون هـذا المعـنى أيضـا حقّـا في دين الإسلام يصلح إخبار الرسول صلى الله عليـه وسـلم عنـه، وإلا فكيـف يحضّ الشـرع على مكائـد الحـرب ويقـرّر في أكثر من حديث مشهور أن: «الحرب خدعة» ثم ينهى عن فتـك أهـل الحـرب جهـارا على غـرة فظهـر بهـذا الوجـوه بطلان الحمل على هذا الوجه.

3. ويحتمل أن يكون معنى الحديث: الإيمـان قيّـد القتـل السرّي لا يقتل مؤمن غيلة وهذا المعنى لا ضرورة إليه مع أنه يناقض قاعدة الاحتيال والمكيدة الحربية الـتي تعـدّ من أقـوى القواعـد الجهاديـة لقلـة مخاطرهـا وخفـة مؤنتهـا العسكرية والاقتصادية.

ومع هذا فهو باطل أيضا من وجوه:

---

[1]) العدة في أصول الفقه (4/1113) وجامع البيـان لابن جريـر الطـبري (29/33) و (15/188) والمسوّدة في أصول الفقـه لآل تيميـة ص:(315 ، 329).ومجموع الفتاوى: (13/59 – 60)، و(15/ـ 95)، وشـرح مختصـر الروضة للطوفي (3/89)،وإرشاد الفحول ص157.

[2]) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص:318.

الأول: إنه استدلال بصورة الـنزاع على محـلّ الـنزاع وهـو ممنوع باتفاق النظار والأصوليين ومن خـالف الـدليل ضـلّ السبيل ومن حرم الأصول حرم الوصول.
الثاني: أنّه حمل للمشترك على أحد المعنيين تحكّما بدون دليل وهو باطل إجماعا.
الثالث: أنه يلزم منه دعوى النسخ لقاعدة كلية في الجهاد والحرب بصـورة جزئيـة محتملـة، وبنـاء قاعـدة كليـة على دليل جزئي كمـا فعلـه المعـترض المنهـزم وبطلان هـذا لا يخفى على محصّل.
الرابع: اختلف أهل العلم في العمل بخـبر الواحـد إذا جـاء معارضا لقاعدة من قواعد الشرع؛ فقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وأمـا الإمـام مالـك فـتردّد في المسـألة ومشهور قوله المعوّل عليه: أن الخـبر إن عضـدته قاعـدة أخرى عمل به، وإلا تركه.
وقـال الشـافعي: يجـوز العمـل بـه اسـتثناء من القاعـدة كتخصيص العموم، فكيف العمل بصورة مختلفة في دلالـة اللفظ عليها إذا جاءت مخالفة لقواعد الشرع؟.
الخـامس: يلـزم منـه اختلاف معـاني النصـوص، والأصـل اتحـاد المعـاني وإن اختلفت المبـاني، واسـتعمال الأخبـار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها والاختلاف.
السادس: ليس كل ما ثبت في اللغة صحّ حمـل النصـوص عليـه، وهـو مـا يرومـه المعـترض المنهـزم وسـيأتي في المباحث الآتية ما هو كالشرح لهذه الأوجه إن شاء الله.
4. ويحتمل أن يكون المعنى: الإيمـان قيّـد (منـع) الغـدر لا يغدر مؤمن، وهذ المعنى هـو الصـواب في حمـل الحـديث عليه ولا يصح سواه إطلاقا.
وتقريره من وجوه:
الأول: أن هذا المعـنى (الغـدر) أقـرب إلى أصـل اشـتقاق الكلمـة وتصـريف الكلمـة وقـد تقـرر عنـد أهـل العلم أن القول الذي يؤيده تصريف الكلمـة وأصـل الاشـتقاق أولى بتفسير النصوص بـه وقـد علم أن الفتـك في الأصـل يـدل على الفساد وعدم والصلاح.

قال أحمد بن فارس: «الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهو الغدر،وهو الفِتْك أيضا، يقال:فتك به اغتاله، وفي الحديث:«الإيمان قيد الفتك» [1].
والفتك: ركوب النفس على تهمّ به وما الفتك إلا أن تهمّ فتفعلا.
الثاني: أن تفسير الفتك بالغدر مشهور عند أهل اللسان وأهل الشرع بخلاف الاغتيال فإنه غير مشهور بل فرّق بينهما جماعة، وحمل كلام الله وكلام رسوله على المشهور من المعاني أولى إن لم يمنع.
الثالث: أن النهي عن الغدر قد استفاض في الأخبار لا سيما في أبواب السير والمغازي، وغلبته دليل على عدم خروج الفتك في الخبر من الغدر المنهي عنه عند امتناع الأوجه الأخرى بالدليل .
الرابع: تفسير الفتك بالغدر أوفق للنصوص وأقرب إلى اتحاد المعاني بخلاف تفسير المدخلي المهزوز المتهالك ذلك؛ أن الأوجه الأخرى بناء على تأويله تبقى على الحلّ والإباحة بالنسبة لخبر الفتك وهي: قتل الحربي على وجه الغرة والغفلة جهارا. قتله مجاهرة غدرا. ركوب المرء على رأسه من غير ضابط!
فإن قال: لا يجوز تأويل الفتك شرعا على القتل جهارا على غرّة لأنه باطل فقد أجمع العلماء على جوازه، فإنّ الحرب خدعة، وقد أغار صلّى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون، ومن هديه عليه السلام التبييت، والإصباح على العدوّ وهم غارّون.
وكذلك الثاني، وهو القتل بعد الأمان لا يبقى في حيز المباح لأن الغدر لم يُبَح في جاهلية ولا إسلام.
وأما ركوب المرء ما همّ من الأمور من دون ضابط فلا يستجيزه ذو عقل فضلا عن مسلم متشرّع، فلم يبق إلا الاغتيال بنصب الكمائن وهو ما حملت الحديث عليه ؟
أجيب:

[1] العين للخليل (3/300)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص834، ومجمل اللغة له ص514

أن هذا باطل وبيانه: أن النزاع في تقرير دلالة «الفتك» على مدلوله بغض النظر عن الأدلة الخارجية، وقد تقرر أن الفتك يحتمل أن يكون من أسماء الأجناس التي يسمونها المتواطئة كالإنسان والمشرك واللون والثمر وحكم هذا النوع إذا ورد في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحمل على ما يقتضيه اللفظ من عموم أو خصوص كما يحتمل أن يكون من باب المشترك الذي له أكثر من معنى كما سبق؛ وعلى فهمك المنكوس فاللفظ خاص ليس بمتواطئ ولا بمشترك فلا يحتمل إلا معنى واحدا وهو القتل غيلة، ومن ثمّ فلا يحتاج إلى الجواب عن الوجوه الأخرى فلماذا أجبت عنها؟ فوجب بقاء الأوجه المذكورة على الأصل لأن الحديث لم يتناولها لا بطريق الاشتراك ولا بطريق العموم.

وإلا فلو احتمل اللفظ عندك المعاني السالفة، فما المانع من بعضٍ والمسوّغ لبعض آخر؟

وإذ لم تَحْمِل على الأوجه التي دلّ عليها اللفظ بالاشتراك فلم عيّنت أحدها تحكّما وتشهّياً وأخرجت بعض الصور الأخرى التي هي محلّ إجماع بين اللغويين والمحدثين والفقهاء. ثم إن الوجه الذي حملت عليه «الاغتيال» على سبيل النسخ على رأيك المعوجّ لا يستقيم لأن الفتك أعم من الغيلة فكان الوجه أن تقيم الدليل أولا على أن المراد بالفتك في الحديث قتل الغيلة الخاص ثم تخصيص النهي بقتل الغيلة وبقاء الصور الأخري من الفتك على الجواز لأن النهي لم يتناوله لكنك تقول:

الاغتيال كان مشروعا بدليله من عموم الكتاب وخصوص السنة ثم نسخ بالنهي عن الفتك الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فلزمك القول بالإفراد وعدم الاشتراك والتواطئ وهو المطلوب.

وهنا أمران ولا بدّ من التزامهما على قاعدتك:

أحدهما: حمل الفتك على القتل سرّا وخفية لا غير خلافا لأهل اللسان والشرع وتحكما بالرأي والهوى المجرّد فظهر فساد قولك بلا شك.

الثاني: القول بنسخ الاغتيال بالنهي عن الفتك لأنــه أخصّ من القتـل فظهـر التعـارض بين أدلـة الجـواز وبين حـديث النهي عن الفتــك فــوجب الجمــع بينهمــا بين الخاصــين المتعارضــين فلم يبــق إلا القــول بالنســخ حيث لم يمكن غيره!.
وهذا باطل من وجوه:
الوجه الأول: لم يثبت عن أهـل اللسـان أن الفتـك معـنى مفرد خاص في قتل الغيلة والبحث لغوي فانهـدم مـا بـني عليه من الزور والإفك.
الوجه الثاني: سلّمنا أن الفتك يطلـق ويـراد بـه الاغتيـال، لكن لم قلت: أنه تعيّن للحمـل في هـذا الموضـع؟ لأن مـا صحّ لغة لا يلزم صحته شرعا في كل مقام.
الوجه الثالث: لا نسلّم لـزوم التعـارض بين أدلـة الاغتيـال وبين النهي عن الفتـك لأنّ من شـرط التعـارض: التنـافي بين الدليلين فلا تنافي بين النهي عن الفتك الذي هو الغدر (القتل بعد الأمان) وبين الفتك بأعداء الله من غير أمان.
قال الإمام ابن عبد البر: «إن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر» وهذه الأدلة بحمد الله لا تتنافى كما مرّ.
الوجه الرابع: سلّمنا تقابل الدليلين لكن لا تعارض لانتفـاء المساواة بينهما فلا يقاوم حديث الفتك روايـةً أدلـة الفتـك والاغتيال لأعداء الله المخرّجة في الصحاح والسنن.
الوجه الخامس: سلّمنا المساواة بين الدليلين روايةً، لكن أجيب بالمنع درايةً فإن أدلة الاغتيال ظنية الثبـوت قطعيـة الدلالـة بخلاف حـديث الفتـك فإنـه ظـني الثبـوت محتمـل الدلالة ولا تعارض بين قطعي وبين محتمل أصلا.
الوجه السادس: سلّمنا ثبوت التعـارض لكن نمنـع النسـخ لإمكان الجمع من غير تكلف وذلك بحمـل المشـترك على أحد معنييه لدليل وهو القتل غدرا، أو القتـل من غــير قيـد شــرعي ولا ضــابط وهمــا من معــاني اللفــظ وضــعا أو استعمالا.
الوجه السابع: سلمنا عدم إمكان الجمع بين الدليلين لكن لا نسلّم القول بالنسـخ لعـدم التـاريخ فـوجب الـترجيح ولا

شك أن أدلة الاغتيال أرجح من دليل الفتـك روايـة ودرايـة فوجب المصير إليها.
الوجه الثامن: سلّمنا تعـذر الـترجيح بين الأخبـار فيتوقّـف عنهما وكأنها لم تجئ ويجب الرجوع إلى الأصل فيمـا كـان عليه الناس من قبل وهو قتل من وجب قتله أو جاز كيفما أمكن.
والمقصود:
التنبيه على أن النهي عن الفتك لا يحتمل إلا معـنى واحـدا عند المنهزم الجامي وهو القتل سـرّا (الغيلـة) لفـظ مفـرد فلا يتناول عنده بطريق من الطرق قتلَ الكـافر جهـارا ولا القتل بعد التأمين، وركوب ما همّ من الأمور مخالفة لأهـل اللسان والفقـه والحـديث، وغلى غـرار قاعدتـه النكـراء لا يكون قتل الكافر الحربي على غرة أو غدرا منسوخا بخـبر الفتك لأن النهي لم يتنـاول ذلـك على سـبيل الاشـتراك أو التواطئ.
وأنّ الحنفي ومقلّـده المـدخلي على غـير بصـيرة جـرّدا المادة ممـا تشـمله بالاشـتراك أو بـالتواطئ فحُمِلت على جزئية نادرة وهي قتل الكافر سرّاً وخفية، وكـأني بـه وهـو مجـرّد للحـديث من بهجتـه وجزالـة اللفـظ وعلـوّ المعـنى مغيّرا الظاهر إلى خفيّ دقيق لا يدركه كثير من الناس.
ولما رأى الجزئية النادرة تناولها عموم الأدلة اسـتروح إلى تخصيص العام بالخاص المنفصل.
ثم فوجئ بأدلة الاغتيـال الخاصـة الآتيـة فهـرع إلى القـول بالنسخ وهدم القواعد وبناء جسور الهوى والضلال والقفـز عن الأصول لتمرير الباطل واجترار الباطل، نعوذ بالله من الخذلان.
وبالجملة:
فالواجب على المجاهـدين القـادرين قتـل الكـافر الحـربي والمحتل بأي وجه أمكن جهرا وسرّا؛ قال تعـالى:﴿فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعـدوا لهم كل مرصد﴾ فإنه دليل على جواز قتلهم بأي وجه غرة وغفلـة سـرّا وجهـرا كـان إلا المنهيّ عنـه كالغـدر والمثلـة المقصـودة في غـير تنكيـل،كمـا أن نصـب الكمـائن لأهـل

الحرب من هدي المصطفى عليه السلام كما سيأتي في موضعه ومن عمل المسلمين المستمرّ، وقد تقرر في الأصول أن عمل الإجماع كنصّه عند المحققين من أهل العلم.

وقد ثبت أن الفتك المحرّم هو: القتلَ بعد التأمين، فإن لم يكن هناك أمان ولا عهد فلا كلام في جواز الفتك كما تدل عليه روايات الحديث.

المطلب الخامس: الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها

تقرر في الأصول أن الحقيقة الشرعية أو العرفية مقدمتان على اللغوية.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله:

«إذا دار لفظ الشارع بين أن يحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية،لأنها مقصود البعثة، وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/420)

فالفتك في الشرع هو القتل بعد الأمان لا مطلق القتل أو فعل المرأ ما همّ به.

يدل على ذلك أمران:

الأول: ما تقدم في حديث معاوية بن أبي سفيان لما قالت له أم المؤمنين رضي الله عنهما: «ألا تخشى أن أخبّأ لك رجلا فيقتلك ؟ قال: لا، إني في بيت أمان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«الإيمان قيد الفتك».

والظاهر من قول معاوية وتقرير عائشة **رضي الله عنهما** أن الفتك شرعا: قتل من له أمان، أو كان في دار أمان.يؤيده ظاهر حديث الزبير رضي الله عنه:«كيف تقتله؟ قال:أكون معه، ثم أتحوّل، فأقتله، قال: لا، إن رسول الله قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن».

وأصرح منه: حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه: «الإيمان قيّد الفتك، من أمّن رجلا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء». [1]

[1]) رواه ابن الأعرابي في معجمه (612) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (164) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح

وهذه الرواية مع ضعف الراوي تؤيّد أن الفتك: القتل بعد التأمين ويشهد لها الروايات السابقة، وهذا فهم الصحابة الرواة وهم أدرى بمروياتهم.
الثاني: أن الفتك شرعا هو القتل بعد التأمين في قول الفقهاء والمحدثين كما سبق وأن تأويله بقتل الكافر الحربي غيلة قول محدث مخالف لقول السلف باطل لا يصلح أن يكون حقا في دين الإسلام لمخالفته للأصول والأخبار ولهذا لم أعثر عليه إلا عند الأخنسية من الخوارج؛ قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في ذكر آرائهم: «..يتوقّفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيمانا فيتولونه عليه أو كفرا فيتبرءون منه لأجله. **ويحرّمون الاغتيال والقتل في السرّ**».
وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي: «قالوا: بتحريم القتل والاغتيال في السرّ». مقالات الإسلاميين (ص 1/180)، الفرق بين الفرق (ص101).
ثم وافقهم من ذكرنا وهم لا يدرون ثم قلّدهم الجامي والطيور على أشكالها تقع وبهذا القدر أكتفي وبالله تعالى التوفيق.

المطلب السادس: الفرق بين الغدر والخداع

الغدر خلق جاهلي ذميم، يربأ به عن نفسه كل شريف كريم، دعك عن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم الكرام؛ ولهذا اتفق المسلمون والكفار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدر ألا ترى قصة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم، وقوله: «وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر» [1].
وهذا خبر من الأخبار، لا يدخله النسخ عند جماهير أهل العلم، وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد في الإنجيل صفته وصفة جميع الرسل من أنه لا تجوز عليهم صفات النقص

الحضرمي عن عاصم بن رفاعة العجلي عن عمرو به.

[1] صحيح البخاري .كتاب بدء الوحي حديث رقم (7)، والسيف المسلول على ساب الرسول ص302

الخُلقية لأنهم صفوة الله معصومون من الغـدر وليس هـو من صفات الرسل [1].

ولما قتل المغيرة بن شعبة رضي اللـه عنـه قبـل إسـلامه بقـوم من المشـركين، فقتلهم وأخـذ أمـوالهم قـال عليـه الصلاة والسلام:«أما الإسلام فأقبـل، وأمـا المـال فلسـت منه في شيء» [2]. إذ كان فيه شائبة الغدر والخيانـة فنـأى بنفسه عن ذلك بأبي وأمي هو.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة:« وأما المال فلست منـه في شـيء»: دليـل على أن مال المشـرك المعاهـد معصـوم، وأنـه لا يملـك بـل يـرد عليه، فإن المغـيرة كـان قـد صـحبهم على الأمـان، ثم غـدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرّض النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأمـوالهم، ولا ذبّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغـيرة». [3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله:

«وأما المال فلست منه في شيئ»:أي لا أتعرض له لكونـه أخـذه غدرا.ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أمـوال الكفـار في حـال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسـلما كـان أو كـافرا، وأن أمـوال الكفـار إنمـا تحـلّ بالمحاربـة والمغالبة» [4].

ومـا زال صـلى اللـه عليـه وسـلم يوصـي بعوثـه وأمـراء الحرب بالابتعاد عن الغدر ونقض العهود والتمثيل والغلـول كما تواترت بذلك الأخبار.[5]

والمقصود هنا: أن أبا سفيان والمشـركين نفـوا بـإقرارهم وتصريحه، الغدرَ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، مع أن نفيهم كان بعد اغتيال كعب بن الأشرف وأبي رافـع عبـد بن أبي الحقيـق اليهـوديين، وبعـد الفتـك بخالـد بن

[1] شـرح صـحيح البخـاري لابن بطـال (5/191) وفتح البـاري لابن حجـر (6/319)

[2] رواه الإمـام البخـاري (2731ـ 2732) وأحمـد في المسـند (18153) والنسائي في الكبرى (8680) ذكره الإمام النسائي في باب الوفاء بالعهد

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 271)

[4] فتح الباري (5/402)

[5]) من ذلك قوله عليه الصلاة السلام:«إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة عند إسته فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان يرفع له بقدر غدرته».وقولـه :« إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد »

سفيان الهذلي بيد عبد الله بن أنيس وبعثه عليه السلام سريّة بقيادة عمرو بن أمية الضمري للفتك بأبي سفيان نافي الغدر هنا، والفتك بأحد العامريين بيد أبي بصير رضي الله عنه.
وهذا كله مما يبيّن أن قتل الحربي احتيالاً واغتيالا ليس من الغدر في شيء خلافا للأخنسية من الخوارج والتوربشتي وعلي القارئ والسندي ومن قلّدهم في هذا الإلحاد من الجامية المفتونة. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:** «كتاب الله نوعان: خبر وأمر، وأما الخبر: فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسّر أحد الخبرين الآخر ويبيّن معناه. وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله، إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا».[1].

المطلب السابع: الفرق بين الفتك بأهل الحرب وبين الغدر.

فرّق أهل العلم بين الفتك بأهل الحرب وبين الغدر ونقض العهود وبيّنوا جواز الفتك بهم ومخادعتهم والاحتيال عليهم في الحرب وأنه أولى من المجابهة والمجاهرة فقسّموا الكفار إلى محاربين،ومعاهدين بذمة أو أمان، فمن لا ذمة له جاز اغتياله والفتك به في داره بل وفي ديارنا، إن دخلها بدون عهد وأمان منا على التحقيق.
وكذلك المعاهد إذا انتقض عهده بالأسباب المفصّلة في تراثنا الفقهي، جاز السير إليه واغتياله، وأما إذا كان في دارنا فقولان: يبلّغ مأمنه ثم يحارب، وقيل: يقتل ويغتال في دارنا، هذا تلخيص ما عندهم.انظر: الأوسط لابن المنذر (6/ 284 وما بعدها)

[1] درء التعارض (5/208)

ولهذا بوب الإمام البخـاري: «**بـاب الفتـك بأهـل الحـرب**» ثم أورد بعض أدلة الفتك والاغتيال كما سيأتي.
ويقول الإمام ابن عبـد الـبر رحمـه اللـه في قتـل ابن أبي الحقيق اليهودي:
«وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتـك بأعـداء الله» [1].
ويقول الإمام البغوي رحمـه اللـه في حادثـة ابن الأشـرف لعنه الله:
«وفي الحديث دليـل على جـواز قتـل الكـافر الـذي بلغتـه الدعوة بغتة وعلى غفلة منه» [2].
ويفرّق الإمام ابن المنذر رحمه الله بين الغدر وبين الفتـك بأعداء الله فيضع النقاط على الحروف فيقول: «إن الـذي يجـوز أن يقتـل غـرّة هـو من لا أمـان بينـه وبين صـاحبه القاتل، ولا عهد».
وعلّق عليه ابن المناصف بقوله: «وهذا صحيح » [3]
ويقول ابن عبد البر رحمه الله عقب أحاديث تحريم الغدر والغلول والمثلة وقتـل الأطفـال ونحـوهم:«أجمـع العلمـاء على القول بهذا الحـديث ولم يختلفـوا في شـيء منـه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتـل الأطفـال في دار الحرب.
والغدر أن يؤمّن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع» [4].
ونحوه عند الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله:«والغدر أن يؤمّن، ثم يقتل، وهو حرام بإجماع» [5].
وأما أن الاغتيال أنفع من المجاهرة فيقول الإمــام المهلب رحمه الله: «إن المماكرة في الحرب أنفـع من المكـاثرة، والإقدام على غير علم. والخـداع في الحـرب جـائز كيفمـا أمكن ذلـك، إلا بالأيمـان والعهـود والتصـريح بالأمـان ، فلا يحل شيئ من ذلك». [6].

---

[1]) التمهيد (12/188).
[2]) شرح السنة للإمام البغوي (11/46).
[3] كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (2/315- 316)
[4]) التمهيد 12/221).
[5] الإقناع في مسائل الإجماع (3/1032) رقم المسألة (1913).
[6] شرح صحيح البخاري (5/187)لابن بطال .

والمقصود:
أن نفي الغدر عن الرسل والأنبياء صفة لازمــة، وخــبر من الأخبار لا يدخله النسخ، فكيف يقال: كان الغدر بأهل العهد والأمــان كــان جــائزاً لمن بُعِث لإتمــام مكــارم الأخلاق، ثم نُسِــخ، كمــا قالــه بعض متــأخري الحنفيــة في بعض أوجــه الجمـــع عنـــدهم وهم التوربشـــتي والملا على القـــارئ والســندي ومن قلّــدهم هــذا من أبطــل الباطــل إن نجــا صاحبه من الكفر والعياذ بالله

المبحث الثالث: النكاية بـأهل الحرب جائزة وفيه مطالب :

المطلب الأول: دلالــة الكتــاب على نكايــة بأهــل الحرب بما أمكن.

دلت آيــات كثــيرة من الكتــاب العزيــز على جــواز النكايــة بالكفار من حيث الجملة، أينمــا وجــدوا مثــل قولــه تعــالى: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا النساء: ٨٩
وقولـــه تعـــالى: فـــاقتلوا المشـــركين حيث وجـــدتموهم وخذوهم واحصــروهم واقعــدوا لهم كــل مرصــد فــإن تــابوا وأقاموا الصلاة وءأتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن اللــه غفــور رحيم التوبـــة: ٥) وقولـــه:واقتلـــوهم حيث ثقفتمـــوهم وأخرجـــوهم من حيث أخرجـــوكم الآيـــة (البقـــرة: ١٩١) وقوله:فخذوهم واقتلوهم حيث يقفتموهم وأولئكم جعلنــا لكم عليهم ســـلطانا مبينا النســـاء (٩١) وقولـــه: ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عــدو نيلا إلا كتب لهم بــه عمــل صــالح إن اللــه لا يضــيع أجــر المحســنين التوبة: ١٢٠

وفيها الدليل الواضح على جواز صنوف النكاية بالعدوّ على أيّ حال وُجِد وقدر عليه نائما، غارّا غـافلا، مسـتعدّا حـذرا، وأن النيل منه بالغيلة والخداع والفتك به عمل صالح يكتب للمجاهـد، لمـا تفيـده النكـرة في سـياق النفي «نيلا» «موطئا» «من عدو» فقـد تقـرر: أنهـا من صـيغ العمـوم، سـواء باشـرها النفي أو عامَلهـا، كمـا في قولـه: «ولا ينالون» «ولا يطئون»، بل زيادة «من» مما يجعل السياق نصّاً في العموم كما تقرر في موضعه.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

« ولا بـأس بـإحراق أرض العـدو وزروعهم وعقـر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل مـا ينكيهم ويضـرّ بهم والأصـل فيـه قولـه تعـالى: ولا يطئـون موطئـا يغيـظ الكفـار ولا ينالون من عـدو نيلا إلا كتب لهم بـه عمـل صـالح وقولـه تعالى:ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين.. وهـدم النـبي صـلى اللـه عليه وسلم بعض خيبر وقطع بعضا ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضـعاف أمـرهم وتوهينـه فليس بـأكثر من إباحـة قتلهم». [المعونة في الفقه المالكي 1/393 – 394]

والمقصود: أن الآيات دلت على جواز اغتيال من لا عهد له من أهـل الحـرب والكفـر قـال القرطـبي:« قولـه تعـالى: وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ أي اقعـدوا لهم في موضـع الغرّة حيث يُرصدون،وهذا دليل على جـواز اغتيـالهم قبـل الدعوة».

وقـال الإمـام البغـوي رحمـه اللـه: «أي على كـل طريـق والمرصـد الموضـع الـذي يـرقب فيـه العـدّو من رصـدت الشيء أرصده إذا ترقّبته يريد: كونوا لهم رصدا لتأخـذوهم من أي وجه توجّهوا» معالم التنزيل (4/13).

وهـذه الآيـة دليـل على مشـروعية الرصـد والاسـتطلاع والتجسـس على العـدو لأن الرصـد الاسـتعداد للـترقب والقعود بكل طريق يسلكونه وأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتل المشركين حيث وجـدناهم بجميـع الطـرق وهـذا يعمّ الأمكنـة ويجـوز تخصيصـها بقولـه في سـورة البقـرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه.

قال فخر الدين الرازي:
«وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق في أي وقت وأي مكـان. والمرصـد الموضـع الـذي يـرقب فيـه العـدو.. قـال المفسرون: المعنى اقعدوا لهم على كـل طريـق يأخـذون فيه إلى الـبيت أو إلى الصـحراء أو التجـارة... لأنـه تعـالى أبـاح دمـاء الكفـار مطلقـا بجميـع الطـرق». التفسـير الكبـير للرازي(15/233)
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:
«أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصـار في معاقلهم وحصـونهم والرصـد في طـرقهم ومسـالكهم حـتى تضـيقوا عليهم الواسـع وتضـطروهم إلى الإسـلام أو القتل». تفسير ابن كثير (7/148)
قـال الإمـام السـيوطي: «فيـه جـواز حصـارهم والإغـارة عليهم وبياتهم» [1].
وعلى رأي التوربشـتي والسـندي ومقلّـدهما أن النهي عن الفتك مخصّص لعموم هذه الآيـات وناسـخ لمـا دلت عليـه الأخبـار الصـحيحة من جـواز الاغتيـال فتبـا لهـذا الـرأي السخيف ونعوذ بالله من الإلحاد في دينه بأدنى الشبه.

المطلب الثـاني: شـهادة السـنة النبويـة لعمـوم الكتاب.

وعلى عموم القرآن جرت السنة النبويـة مؤيـدة ومبينـة؛ فأخرج الإمامان البخـاري ومسـلم عن عبـد اللـه بن عمـر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أغـار على بني المصـطلق، وهم غـارّون وأنعـامهم تسـقى على المـاء، فقتـل مقـاتلتهم وسـبى سـبيهم». وقـد سـبق في «المطلب الأول» من «المبحث الأول» أن القتـل جهـاراً على غرّة من الفتك، ويكون هذا الحديث أيضـا ممـا نسـخ بخبر الفتك!.
لكن بيّنـا في المطلب الخـامس والسـادس من المبحث الأول أن المردود عليه جرّد هذا المعنى من المـادة وذهب إلى الإفراد وعدم الاشتراك والتواطئ مما أبـان عن جهـل

[1]) الإكليل في استنباط التنزيل (2/798).

وكشف عن هوى فاضح وتحريف لآيات الله نسأل السلامة والعافية.
وأخرج الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة يغزوها إلا ورّى غيرهـا، وكان يقول: الحرب خدعة».
فـإذا كـان نصـب الكمـائن لأهـل الحـرب وخـداعهم واستجرارهم إلى موضع يخفى فيه قتلهم بكلفـة أقـلّ من الفتـك المحـرّم على رأي الجاهـل المتعجـرف فمـا معـنى قوله:واقعدوا لهم كـل مرصد الآيـة، وقولـه صـلى اللـه عليه وسلم: «الحرب خدعة»؟
وعن سـلمة بن الأكـوع رضـي اللـه عنـه أنـه قـال: «أمّـر رسول الله صلى الله عليه وسـلم علينـا أبـا بكـر، فغزونـا ناسا من المشركين، فبيّتنـاهم نقتلهم، وكـان شـعارنا تلـك الليلة: أمت أمت، فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهلِ أبيات من المشركين».[1].
ما فعله الصحابة بـأمر الرسـول بقيـادة أبي بكـر الصـديق من الفتك عند أهل اللسان كما سبق تحريـره في المبحث الأول، فما هي حيلة المنحرف تجاه هذه النصـوص؟ وهـل تكون سنة البيات أيضـا من المنسـوخ بخـبر الفتـك؟ اللهم ارزقني فهما في كتابك وسنة نبيك.
ومن هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: اغتيـال أهـل الحرب، وطلب غرتهم والاحتيـال للفتـك بهم والأدلـة على هذا كثيرة منها:
الـــدليل الأول: اغتيــــال كعب بن الأشـــرف كمــــا في الصحيحين
الـدليل الثـاني: اغتيـال ابن أبي الحقيـق في الصـحاح والسنن.
وفي هاتين القصتين فوائد بينها أهل العلم.
منها: أن الفتـك بأهـل الحـرب من المشـركين والمرتـدين جائز؛فكـان من تـراجم الإمـام البخـاري في كتـاب الجهـاد والسير في اغتيال كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهوديين:

[1] حديث حسن صحيح رواه أبوداود (2638)وابن ماجـة (2840) والنسـائي في الكبرى (8612) وأحمد في المسند(16498) وابن حبان (4744)

«باب قتل النائم المشرك»، «الفتك بأهل الحرب»، «الكذب في الحرب».
وعلّق الحافظ عليه في الفتح بقوله:
«وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غرة ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعده أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمرّ على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحوّل من مضجعه حتى عاد إليه فقتله».
ويقول الإمام المهلّب شارح البخاري رحمه الله:
«فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال أو رأي، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه وهذا من باب قوله عليه السلام:«الحرب خدعة». وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرّتهم.
وفيه الاغتيال في الحرب والإيهام بالقول.وفيه الأخذ بالشدة في الحرب، والتعرّض لعدد كثير من المشركين والإلقاء إلى التهلكة في سبيل الله» [1].
ويقول ابن عبد البر في قتل ابن أبي الحقيق اليهودي:
«وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله» [2].
ويقول الإمام البغوي رحمه الله في اغتيال ابن الأشرف:
«وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه» [3].
ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا:
«وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرّتهم.
وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلّب عليه الناس .

---

[1] شرح ابن بطال لصحيح البخاري (5/183)، وأقره الشارحون للصحيح ،كابن بطال والعيني وغيرهما
[2]) التمهيد (12/188).
[3] () شرح السنة للإمام البغوي (11/46).

ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك.
وأما قتله إذا كان نائما فمحلـه: أن يعلم أنـه مسـتمر على كفره وأنـه قـد يئس من فلاحـه، وطريـق العلم بـذلك إمـا بالوحي،وإما بالقرائن الدالة على ذلك» [1].
وقال رحمه الله في موضع آخر:
«وفي هـذا الحـديث من الفوائـد: جـواز اغتيـال المشـرك الذي بلغته الدعوة وأصرّ، وقتل من أعان على رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بيـده أو مالـه أو لسـانه، وجـواز التجسس على أهل الحرب وتطلّب غرّتهم، والأخذ بالشدة في محاربـة المشـركين، وجـواز إبهـام القـول للمصـلحة، وتعـرّض القليـل من المسـلمين للكثـير من المشـركين، والحكم بالـدليل والعلامـة لاسـتدلال ابن عتيـك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته» [2].
أدرج أهل العلم كما تراه واضحا الفتـك بأعـداء اللـه غيلـة وتطلّب غرّتهم في باب الحرب خدعة وهذا هــو الفهم عن الله ورسوله كما ينبغي.
ثم عقـد الإمـام البخـاري بابـا آخـر فقـال: «بـاب الحـرب خدعـة». ثم أورد تحتـه أحـاديث منهـا: حـديث أبي هريـرة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعــة».
وحديث جابر رضي الله عنه كذلك.
ومن تعليقات الحافظ القيمة عليها:
«واصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيـه التحـريض على أخـذ الحـذر في الحـرب، والنـدب إلى خـداع الكفـار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يـأمن أن ينعكس الأمـر عليـه. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهـذا وقـع الاقتصـار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة».
قال ابن المنير: «معنى الحرب خدعـة أي الحـرب الجيـدة لصــاحبها الكاملــة في مقصــودها إنمــا هي المخادعــة لا

[1] فتح الباري (6/180)،
[2] فتح الباري (7/400)، وعمدة القارئ (14/402)

المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر». [3].
ثم عقد البخاري رحمه الله بابا آخر وهو: «باب الكذب في الحرب».
ثمّ «باب الفتك بأهل الحرب».وبعده «باب مايجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرّته».
الدليل الثالث: اغتيال خالد ين سفيان الهذلي.
قال عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه:«دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أنّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة - قبل عرفة - فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه. قال: «إذا رأيته وجدت له أقشعريرة» قال:أنا يا رسول الله والذي أكرمك ما هبت شيئا قط فخرجت متوشّحا بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن له يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة (فلقيت رجلا رعبت منه ،فعرفته حين رعبت منه أنه الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وكان رجلا أربّ أشعر)، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك.قلت: في نفسي: ستعلم.
قال: فمشيت معه شيئا ساعة حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مكبّات عليه، فلما قدمت على رسول الله عليه وسلم فرآني، قال :« أفلح الوجه» قال: قلت: قتلته يا رسول الله . قال: «صدقت» قال: ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال:«أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس»ـ

[3] فتح الباري (6/183)

قال: فخـرجت بهـا على النـاس، فقـالوا: مـا هـذه العصـا، قال :قلت: أعطانيها رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وأمـرني أن أمسـكها، قـالوا: أو لا ترجـع إلى رسـول اللـه فتسأله عن ذلك ؟ قال : فرجعت إلى رسول الله فقلت : يا رسول الله لم أعطيتـني هـذه العصـا؟ قـال صـلى اللـه عليه وسلم:«آية بيني وبينك يوم القيامة ، إن أقـل النـاس المتخصّرون يومئذ»ـ

قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبّت معه في كفنه ثم دفنا جمعا».

وفي رواية: « قـال: من الرجـل؟ قلت: بـاغي حاجـة، هـل من مبيت؟

قال: نعم، فالحق،قال: فخرجت في أثره، فصليت العصـر ركعتين خفيفتين، وأشفقت أن يراني، ثم لحقتـه، فضـربته بالسيف، ثم خرجت حتى غشيت الجبل، فمكثت فيه حـتى إذا هدأ الناس عني خرجت حتى قـدمت على رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فأخبرتـه الخـبر. قـال الـراوي عنـه: فأعطاه رسول الله مخصرة فقال:«تخصّر بها حتى تلقاني بها يوم القيامة وأقلّ الناس يوم القيامة المتخصرون»[1].

---

[1]) حديث حسن صحيح.

صححه ابن خزيمة وابن حبان والضـياء المقدسـي وحسّـن إسـناده النـووي والحافظ وجوّده ابن كثير وصححه الألباني

رواه الإمــام أحمــد (16047-16048) وابن خزيمــة (1982-1983) وابن حبان (16/114-115) رقم (7160-) وأبو داود (1249) وأبو يعلى (905) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثـاني (2031) والفـاكهي في أخبـار مكـة (2727) وأبـو نعيم والـبيهقي في السـنن (3/256) وفي الـدلائل والضـياء المقدسي (9/28 – 30) وغيرهم من طريقين: عن عبد الله بن أنيس به.

صحّحه: ابن خريمة وابن حبان وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده.

وحسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (2/750).

وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيّد». التفسير(1/295).

وقال الهيثمي:« رواه الطـبراني ورجالـه يقـات» مجمـع الزوائـد (6/203-204).

وحسّن إسناده الحافظ في موضعين من الفتح (3/89)،و(7/440).

ولا يعلّ بجهالة حـال الابن فـإن البخـاري ذكـره في التـاريخ (5/125) وابن أبي حـاتم في الجـرح والتعـديل (5/90) ولم يـذكرا فيـه جرحـا ولا تعـديلا، وذكـره ابن حبـان في الثقـات (5/37).وصـحّح لـه ابن خزيمـة وابن حبـان وحسّن إسناده النووي والحافظ وجوّد له ابن كثير فحـديث مثـل هـذا يحتج به عنـد الانفـراد.فكيـف إذا توبـع؟ تابعـه محمـد بن كعب عن عبـد اللـه بن

ومن فوائد الحديث:
ما ذكـره الإمـام محمـد بن الحسـن الشـيباني رحمـه اللـه قال:
«ولو كانوا تشبّهوا بالرّوم ولبسوا لباسهم فلمـا قـالوا لهم من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الـروم كنّـا في دار الإسـلام بأمان وانتسبوا لهم إلى من يعرفونـه من أهـل الحـرب أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم ولا بأس أن يقتلـوا من يقـدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال. وكـذا لـو أخـبروهم أنهم قـوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسـلمين فـأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء واستدل عليـه بحـديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنـة حين قـال لسـفيان بن عبد الله جئت لأنصـرك وأكـثرك وأكـون معـك ثم قتلـه فدلّ أن مثل هذا لا يكون أمانا».[1]
الدليل الرابع: بعثه صلى الله عليه وسلم عمـرو بن أميـة الضمري للفتك بأبي سفيان بن حرب وهو دليل على جوار القتـل في الحـرم المكي بـدون نصـب القتـال على أهـل مكة.
الـدليل الخـامس: فتـك عمـرو بن أميـة الضـمري لأحـد المشركين من بني بكر.
الدليل السادس: فتكه أيضا رضي الله عنه للتميمي، كمـا جاء في حديث عمرو بن أمية فقد ورد عنه من طـرق أنـه قال: «بعثـني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وبعث معي رجلا من الأنصـار فقـال:«ائتيـا أبـا سـفيان فـاقتلاه بفنائه»؛ فنذروا بنـا فصـعدنا في الجبـل، فجاءنـا رجـل من بني تميم فقتلته.

أنيس. ولأن الجهالـة في هـذه الطبقـة عنـد كثـير من المحـدثين لا تضـرّ، لاسيما إذا انضمّ إلى ذلك روايـة الـراوي عن أهـل بيتـه وآبائـه. ولأنّ جهلنـا ليس حجة على علم الحفاظ.فالحديث صحيح كما قال الأئمة.
قال الحافظ الذهبي في مبحث الثقة من الموقظة: «الثقة: من وثقه كثـير ولم يضـعّف. ودونـه من لم يوثّـق ولا ضـعّف. فـإن خُـرّج حـديث هـذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك. وإن صحّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّـد أيضا. وإن صحّح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله: حسن حديثه». وهو مخرّج في السلسلة الصحيحة رقم: (2981)
[1] شرح السير الكبير (2/67-68) للسرخسي

ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل من بني ديـل بن بكـر فـدخل معنـا، فقلت: من أنت؟ فقـال: من بـني بكـر، فقلت: وأنـا من بني بكر فاضطجع ورفع عقيرته يتغنّى، فقال:

لســـت بمســـلم مـــا دمت حيـــا * ولا دان بـــدين المسلمين.

فقلت: نم فستعلم، فنام فقتله.ثم خرجت فوجدت رجلين بعثتهمـا قـريش، فقلت لهمـا: استأسـرا، فـأبى أحـدهما فقتلته، واستأسر الآخر.فقدمت به على رسول الله صـلى الله عليه وسلم».وقد جاء الخـبر بسـياق أطـول من هـذا.[1].

---

[1] حديث حسن.
رواه الإمام إسحاق بن راهويه في المسـند واللفـظ لـه كمـا في المطـالب العالية (4285) عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري عن أعمامـه وأهلـه عن عمـرو بن أميـة بـه. وهـذا إسـناد ضـعيف لجهالـة البعض المبهم. تـابع ابنَ أبي زائـدة سلمةُ بن الفضل الأبـرش فخالفـه؛ قـال الإمـام ابن خزيمـة في صـحيحه (3064)(4/355): حـدثنا محمـد بن عيسـى حـدثنا سـلمة عن محمـد بن إسحاق عن جعفر بن الفضـل بن الحسـن بن أميـة الضـمري عن أبيـه عن جده فذكره.
ورواه ابن جريـر الطـبري في التـاريخ (2/542 –ـ 545) من طريـق ابن إسحاق أيضا. وهذا إسـناد حسـن لأن سـلمة بن الفضـل الأبـرش وإن تكلم فيه فروايتـه عن ابن إسـحاق في المغـازي قويّـة لأنـه كتب المغـازي عنـه مرتين. قال الإمام ابن معين: «ثقة قـد كتبنـا عنـه كـان كيسـا، مغازيـه أتم ليس في الكتب أتم من كتابه».« رازي وكان يتشيع، وقد كتبت عنه وليس به بأس» تاريخ ابن معين (1/133). وقال بن سعد:« كان ثقة صدوقا وهـو صـاحب مغـازي بن إسـحاق».وقـال الـذهبي رحمـه اللـه:«وكـان قويّـا في المغازي » الميـزان (2/192) والسـير (9/50). وهـذا الحـديث من السـير والمغازي. وأما جعفر بن الفضل فيكفي فيه توثيق ابن خزيمة الضمني.
طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في المسند كمـا في المطـالب (4285-3) وعنـه عبـد اللـه بن أحمـد في زوائـده على المسـند (4/139) و(5/287) والطـــبراني في الكبـــير (4193) عن جعفـــر بن عـــون عن إبـــراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيـه بـه. وإبـراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ضعيف يكتب حديثه للاعتبار.
قال فيه ابن معين في رواية الدارمي: هو صالح.وفي روايـة الـدوري: ليس بشـيء.وقـال الإمـام أحمـد في روايـة أبي طـالب: هـو ثقـة من أهـل المدينة.وقال أبـو حـاتم الـرازي شـيخ ليس بقـوي يكتب حديثـه لا يحتج بـه منكر الحديث.وقال البخاري: منكر الحـديث.وقـال النسـائي:ضـعيف.وقـال الدارقطني مـتروك. وقـال ابن عـدي: هـو صـالح في بـاب الروايـة ويكتب حديثه على ضعفه.

الدليل السابع: اغتيال أبي بصير لأحد المشركين كما في الصحيح.

يقول الحافظ ابن حجر في فوائد القصة:

«وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة. ولا يعدّ ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك.

وفيه: أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية».[1]

الدليل الثامن: اغتيال الكذاب المتنبئ الأسود العنسي

ومن هذا الباب اغتيال فيروز الديلمي للأسود العنسي المتنبئ في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهو مشهور بين أهل السير والتواريخ [2]. .

والمقصود: أن هذه الأحاديث وغيرها مما لم أذكره فيها من الفوائد الفقهية ما سبق من تحريض الشرع على مخادعة أهل الحرب دون المجابهة، واغتيالهم والفتك بهم وطلب غرتهم حتى تنتهز الفرص على أيسر كلفة وأقل جهد وأن اللبيب يعتمد الاحتيال ويتنكب عن المجابهة ما وجد إليها سبيلا.

وفيها جواز التبييت بأهل الحرب بلا خلاف فالمسألة مسألة غدرٍ ونقض العهود، لا في فتك أهل الحرب وخداعهم والاحتيال على إيصال الأذى إليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان لا من جهة التهمة فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به».

طريق أخرى: ورواه البيهقي في السنن (9/213) وفي الدلائل (3/333) من طريق أخرى عن الواقدي وهو ممن يستشهد به في المغازي.

وبالجملة: فالحديث حسن بمجموع طرقه

[1] فتح الباري (5/414)

[2] سنن النسائي الكبرى (8619) والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (1/495-) للحافظ ابن حجر

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:«إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والفتك». [1]
.
يشير إلى أنّ دم الحربي إنما يحرم بالتأمين لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة قبل هذا الملبّس، ومن تأثّر بأقوالهم، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر من يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات!

المطلب الثالث: دلالة الإجماع على ما دل عليه الكتاب والسنة

وأيّد دلالة الكتاب والسنة في ذلك: إجماع علماء الأمة على ذلك؛ يقول الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحلّ» [2].
ويقول ابن عبد البر رحمه الله في تحريم الغدر والغلول والمثلة وقتل الأطفال:
«أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب والغدر أن يؤمّن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع» [3].
ونحوه عند ابن القطان الفاسي رحمه الله:«والغدر أن يؤمّن، ثم يقتل، وهو حرام بإجماع» [4].
وقال الإمام المهلب شارح البخاري رحمه الله: «إن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، والإقدام على غير علم.والخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأمان، فلا يحل شيء من ذلك» [5].

---
[1] الاستذكار ضمن شروح الموطأ (12/227).
[2] شرح صحيح مسلم (11/288).
[3]) التمهيد 12/221).
[4] الإقناع في مسائل الإجماع (3/1032) رقم المسألة (1913).
[5] شرح صحيح البخاري (5/187)لابن بطال .

ويقول الإمام ابن المنـذر رحمـه اللـه:«إن الـذي يجـوز أن يقتل غرّة هـو: من لا أمـان بينـه وبين صـاحبه القاتـل، ولا عهد».علّق ابن المناصف عليه بقوله:«وهذا صحيح» [1]
وهذا تحرير أهل العلم وأنهم لا يحرمون من أنواع الحــرب والمكيدة إلا ما كان من بـاب الغـدر ونقض العهـود وباللـه تعالى التوفيق.

المطلب الرابع اغتيال ناقض العهد

بحث العلمـاء قتـل نـاقض العهـد فأجـازوه فتكـا واغتيـالا، فكيف يحرم اغتيال من لا عهد له ولا ذمـة من المحـاربين، بــل جــاء صــائلا محتلا لبلاد المســلمين بقــوّة الرصــاص والسنان؟
قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمـه اللـه في الجمـع بين أخبار الاغتيال وبين حديث «من أمّن رجلا على دمه»:
«وكان ما توّهمه هذا المتوهم جهلا بلغة العرب وسَعَتها، إذ كان في قول رسول الله عليـه السـلام في حـديث عمـرو بن الحمق هو على من كان آمنا إما بالإسلام، وإمـا بذمـة، وإما بأمان بإعطاء من المسلمين إيّـاه ذلـك الأمـان، حـتى صار به آمنا على نفسه، وحتى صار به دمُه في حالـه تلـك حراما على أهل الملة، وأهل الذمة جميعا.
وكـان مـا في حـديث جـابر في قصـة محمـد بن مسـلمة، وأصـحابه في كعب بن الأشـرف، وفي ائتمانـه محمـد بن مسلمة على نفسه إنما بأمن كافر، لا يحل أمانـه لملّي ولا لذمي، ولا يكون لملي ولا لذمي إعطـاؤه ذلـك وذلـك لمـا كان عليه من الأذى لله تعالى ولرسـوله، ولـو أن رجلا من أهل الملة أمّنه لما أمن بذلك ولا حرم به دمه.
فدلّ ذلك: أنّ ما كان من ائتمـان كعبٍ محمـد بن مسـلمة على نفسه، كان كلا ائتمان، وأنه كان بعده في حـلِّ دمـه، كهو كان في ذلك من قبل ما كان منـه من ائتمانـه محمـد بن مسلمة على ما ائتمنه عليه من نفسه، فعادت أحاديث رسول اللـه هـذه إلى انتفـاء التّضّـادِّ عنهـا، وانصـرف كـل

[1] كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (2/315- 316)

صنف منها إلى خلاف الصنف الذي انصرف إليه غيره منها» [1].

هذا تقرير بأن التأمين الصريح يحرم به دم الكافر الحربي، وأن ما اعتقده الحربي أمانا أو تأمينا من غير تصريح من المسلم، فلا يعدّ تأمينا لأن مخادعة الحربي لأجل قتله بذلك جائزة، وليس ذلك تأمينا،ولكنه يوصّل إلى القتل الواجب.

وأن تأمين مثل هذا لا يصحّ وإن أمّنه مسلم أو ذمي لاعتدائه على الله وعلى رسوله وعلى المسلمين فلا يصحّ مثل هذا [2].

فلا تعارض بين اغتيال ابن الأشرف، وأبي رافع وغيرهما وبين حديث: «من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً ».

فإذا كان هذا معنى الحديث فمن باب أولى، أن لا يكون تعارض بين أدلة الاغيتال، وبين النهي عن الفتك غير الظاهر في المسألة والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أن الأصل الإحكام وعدم النسخ

إنّ الأصل عدم النسخ بالاتفاق، ومدّع النسخ مدّع خلاف الأصل، فعليه الإتيان بالناقل الصريح ولا يثبت بالاحتمال، كما سلف في المقدمات الأساسية.

وتأخّر إسلام الرّاوي وتقدّم صاحبه غير كافٍ في النسخ على التحقيق لأن الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض كما سبق التدليل عليه.

ومن نافلة القول الإشارة إلى بعض ذلك فأقول: إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه من رواة قصة ذي اليدين في السهو ولم يدرك ذلك، وإنما أخذ عن غيره من الصحابة، إن لم يذهب أحد إلى تعدّد القصة وهو بعيد.

---

[1] شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار: 5/666).رقم حديث:(3791 -3795)

[2] السيف المسلول على ساب الرسول ص307

وروى أيضا حديث بطلان صوم من أصبح جنبا، ولما رُوجع بأحاديث أمهات المؤمنين الناسخة قال رضي الله عنه:«حدثني بذلك الفضل بن العباس رضي الله عنه».

ألا تراه يروي حديثا منسوخا مع تأخر إسلامه.

وكان رضي الله عنه ممن روى أحاديث الوضوء مما مست النار المنسوخة بل كان يعمل على المنسوخ ويذهب إلى وجوب الوضوء مما مست النار حتى احتدم النقاش بينه وبين ابن عباس وغيره من الصحابة.

وروى أيضا أحاديث غزوة بدر؛ من ذلك قوله:«لما كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الغنيمة لا تحلّ لأحد سود الرءوس غيركم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فأكلتها.فأنزل الله هذه الآية: لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيمإلى آخر الآيتين» [1].

أفلا تراه يروي رضي الله عنه قصة لم يدركها قطعا ولا كاد، وحكما منسوخا وهو أحفظ من غيره على الإطلاق.

ولقد صدق البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدّث الشاهد الغائب».

وقوله رضي الله عنه: «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله ولكن سمعناه وحدّثنا أصحابنا ولكنا لا نكذب».

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه بعد ما قيل له في حديث: «أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وحدّثني من لم يكذب والله ما كنّا نكذب ولا ندري ما الكذب».

[1] رواه الطيالسي في المسند (2551) ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير (9895) وراه الترمذي (3085) والنسائي في الكبرى (11209) وابن الجارود في المنتقى (1071) وراه الشيخان بنحوه وعبد الرزاق وأحمد وغيرهم حديث صحيح .

وقال أيضا:«ما كلّ مـا نحـدّثكم سـمعناه من رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ولكن لم نكن يكـذب بعضـنا على بعض». وهي آثار صحيحة ثابتة عنهم.
من أجل هذا وغيره من الدلائل لم يعتبر أهل التحقيـق من أهل العلم تأخّر الـرّاوي وتقـدم غـيره من مسـالك النّسـخ في الأدلة والأحكام.
هذا وقد ثبت بالدليل أن النسخ لا يصار إليـه إلا عنـد تعـذّر الجمع، لأن إعمال أحد الدليلين أولى من إهمـال أحـدهما، والجمـع بين أخبـار الفتـك وبين أحـاديث الاغتيـال ممكن بسهولة كما سـلف عن العلمـاء، فلمـاذا يلجـأ المتعجـرف إلى النسخ؟
لم أفهم السبب إلى الآن كما ينبغي وإن كنت أظن!!
قـال الإمـام ابن عبـد الـبر رحمـه اللـه في الكلام على أحاديث ظاهرها التعارض:
«لأن التعارض في الآثار إنما يصـح إذا لم يمكن اسـتعمال أحدهما إلا بنفي الأخر.
وإنما المتعارض والمتضادّ المتنافي الذي لا يثبت بعضـه إلا بنفي بعض، وإنما هـذا من بـاب المجمـل والمفسَّـر، ومن باب العموم والخصوص، وقد بيّن ذلـك في كتـاب الأصـول بما فيه كفاية » [1].
وفي ضوء هـذا: لا تعـارض ولا تنـافي بين أخبـار النهي عن الفتك وبين أحاديث الاغتيـال وإنمـا هي من بـاب المجمـل والمفسّر فإن المشترك نوع من المجمل عند عدم البيـان فالفتك المنهي عنه هو: قتـل من لـه أمـان وعهـد غيلـة أو جهرا حملا بالسنة على السنة بالتفسير والشـرح لا هـدمها بمعاول التحريف والتخريف.
وإلا فمـا هي الضـرورة الملجئـة إلى القـول بالنسـخ في أحـاديث لا تعـارض بينهـا على التحقيـق، حـتى يحتـاج إلى الجمع، فضلا عن القول بالنسخ، ليس هناك إلا التنصّل من الجهاد والتمحّل للمجرمين، والتخذيل للمؤمنين.

[1] التمهيد (8/ 483 – 484) موسوعة شروح الموطأ .

المطلب السادس:الخداع المشروع والغدر الممنوع في نظر الفقهاء

تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«الحرب خدعة».

وأجمع المسلمون على معناه عملا وقولا كما تواتر عنه الوفاء بالعهد والذمة في أحرج الأحوال والتحذير من الغدر،لكن آفة المتطاول على السنّة أنه يخلط بين الكيد والخداع المشروع في الحرب عند فقهاء الإسلام وبين الغدر المحظور فخبط خبط عشواء وركب متن عمياء أراح الله الأمة من شر أمثاله وقطع دابرهم.

هذا غيض من تحرير المذاهب للفرق بين الخداع المشروع والغدر الممنوع في الحرب

تحرير الحنفية:

قالت أئمة الأحناف: «ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع، بأن نريهم أنا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه، أو نذهب إلى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نحارب في هذا اليوم حتى أمنوا، فإنه لا يجوز المحاربة، لأن هذا استئمان وعهد، فالمحاربة نقض للعهد، وليس هذا من خداع الحرب، بل خداع في حال السلم فيكون غدرا ». [1]

تحرير المالكية:

قال ابن جزيّ من المالكية: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن اليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو النكول حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك: التورية والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال.

---

[1] النقاية مختصر وقاية الرواية لصدر الشريعة المحبوبي ورقة (98/ب) نقلا عن أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (2/1163) والاختيار لتعليل المختار (4/188)

وليس منها أن يظهر لهم أنــه منهم أو على دينهم، أو جــاء لنصـيحتهم حـتى إذا وجـد غفلـة نـال منهم فهـذه خيانـة لا تجوز» [1].

وقال ابن المناصف:
«وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو يلتمس فيه غرّته، وإصابة الفرصة منه على وجــه لا يــوهم الأمـان.. فيـدخل في ذلـك التوريـة والتبـييت، والتشـتيت بينهم، ونصـب الكمـائن، والاسـتطراد حـال القتـال لانتهـاز فرصة الكرّ، وما أشبه ذلك».[2].
تنبيه: قول ابن جزي رحمه اللـه: «وليس منهـا أن يظهـر لهم أنــه منهم، أو على دينهم، أو جـاء لنصـيحتهم حـتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز».
فيه مصادمة صريحة لحديثي عبـد اللـه بن أنيس الجهـني وعمرو بن أمية الضمري فـإن ابن أنيس أظهـر للعـدو أنـه من أهل دينه المناوئين لمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه جاء لينصره عليه وطلب المبيت والضيافة على ذلك فلما أمنه على نفسه قتله.
وكذلك فعل عمرو بن أمية الضمري بالبكري فإنه انتســب إلى قبيلة العدو وهم أهل الكفر فلما آمنه على نفسه ونام قتله، وقد فعل نحو ذلك بالعامريين إثر حادثـة بـئر معونـة المؤلمة.
وكذلك محمـد بن مسـلمة وصـحبه أظهـروا لابن الأشـرف أنّهم من حزبـه حـتى صـوّروا لـه أنـه موضـع سـرّهم في الشكوى من محمد وأمـره وأنهم جـاءوا إليـه للاسـتقراض والاستنصاح في أمـر محمـد حـتى آمنهم على نفسـه وخلا بهم ساعة من الليل مع العلم بإسلامهم.
وأخذ أحكام الجهاد من سيرة النبي صلى الله عليه وســلم ومغازيه أولى عند أهل العلم من الاعتضاد على الرأي.

[1] القوانين الفقهية لابن جزي ص162
[2] كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (2/312) للإمـام أبي عبـد اللـه محمـد بن عيسى المعروف بابن المناصف رحمه الله (ت:620هـ)

ولعلّ ابن جـزي لم يستحضـر تلـك السـنة فجـاء كلامـه مخالفا، فكان الإمام الشيباني أولى بفقه هـذه الأخبـار من المالكي حين قال:
«وإذا دخــل المســلم دار الحــرب بغــير أمــان فأخــذه المشركون، فقـال لهم: أنـا رجـل منكم، أو جئت أريـد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتـل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء».[1].
ثم استدل بحديث عبد الله بن أنيس كما سبق.
وهـذا الإمـام السرخسـي يوضّـح وجـه الـدليل: «لأن مـا أظهـروا لـو كـان حقيقـة لم يكن بينهم وبين أهـل الحـرب أمــان، فــإن بعضــهم ليس في أمــان من بعض حــتى لــو استولى عليـه أو على مالـه بملكـه وإذا أسـلم عليـه كـان سالما له.
يوضّـحه أنهم مـا خلـوا سـبيلهم بنـاء على اسـتئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم على بنـاء أنهم منهم ... لأنهم خلــوا ســبيلهم على أنهم منهم وأن الــدار تجمعهم والإنسان في دار نفسـه لا يكـون مسـتأمنا».شـرح السـير الكبير (2/67 – 69).
تحرير الشافعية:
قال ابن جماعة من الشافعية:«يستحب للسلطان إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها، اقتداء برسول الله صلى الله عليـه وسلم، ولأن ذلك من مكايد الحروب ... ويبث الجواسـيس في عسكر العدو، ويوجّه إليهم بضروب من الخداع وتقوية الأطمـاع إن أمكن .. ومن خـدع الحـرب: أن ينشـئ إليهم كتبا وأجوبة مرموزة وأخباراً مدلّسة، ويكتب على السـهام ويرمي بها إليهم، ويبث في عسكرهم ما ينفعه فعله، وكل ذلك وردت به السنة.
وبالجملة: ينبغي أن يجعل الحيـل في حصـول الظفـر أولا، ويكون القتال آخر ما يرتكبه في نيـل ظفـره، فـإن الحيـل في الحروب وجودة الرأي أبلغ من القتال، لأن الرأي أصل والقتال فرع عليه، وعنه يصدر». [2].

---
[1] السير الكبير (1/266)
[2] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص159-160

تحرير الحنابلة:
قال الإمام ابن قدامة رحمه اللـه: «ويجـوز تبـييت الكفـار وهو كبسهم ليلا، وقتلهم وهم غارّون. قال الإمام أحمـد: لا بأس بالبيات وهـل غـزو الـروم إلا بالبيـات! قـال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدوّ» المغني (13/140)

المطلب السابع: ما سيق من أجل معـنى لم يكن حجة في غيره
يمكن أن يقال:إن حديث:«الإيمان قيّد الفتك «إنمـا سـيق لبيـان أن الرسـالة الإلهيـة هـذّبت الحـروب، كمـا هـذّبت الأخلاق والشرائع فمنعت قتل النسـاء والصـبيان بالإجمـاع والشيخ الهرم الفاني والمقعـد ومن لا علاقـة لـه بـالحرب عند بعض، إلا أن يقاتلوا بيـد أو بمـال أو رأي كمـا حـرّمت الغـدر بأهـل العهـد والأمـان، حـتى قـام على عمـوده أدبُ الحرب في الإسلام وأخلاق المجاهد في سبيله.
وأما الفتك بأهل الحرب والردة ونحـوهم اغتيـالا، وخـداعا، وبياتا، فأدب إسلامي رفيع.
والقاعـدة عنـد بعض أهـل الأصـول «أن الكلام إذا سـيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره » والمقصود: بيــان أن الحـديث إنمـا سـيق لتقـبيح العـادات الجاهليـة في القتـال والغدر والخيانة والتنويه على شرف الإيمان وما يتولد منـه من الأخلاق الفاضـلة والأعمـال الصـالحة لا لبيـان تحـريم الاغتيــال ولا لتحــريم القتــل لأن الإحالــة على الجليّ من الدليل في الاستدلال أولى من الإحالة على الخفيّ.
وهـذه القاعـدة اعتبرهـا الإمـام القـرافي قاعـدة أصـولية استنباطية لا بدّ من مراعاتها في مسالك الاجتهاد وتقتضي النظر إلى قصد العموم بعد الوفاء بمقتضى الصيغة وذلـك أن اللفـظ العـام وضـعا تـارة يظهـر فيـه قصـد التعميم وتأسيس القواعد وتارة يظهر فيه أنه قصد بـه معـنى غـير عـام فلا إشـكال في العمـل بمقتضـى العمـوم في الأول، لكن هل يتمسك بعموم الثاني؟ فيه قولان للأصوليين.

والمقصود: أنه إذا كان هذا في ألفاظ العموم التي ظهر فيها عدم قصد التعميم فما بال المشترك الذي ظهر أنه سيق من أجل تقرير معنى آخر؟ أو المتواطئ الباقي على أصله

وهناك أمثلة للقاعدة، من ذلك قوله تعالى:أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم. وقوله: لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون استدل به على أن العاصي ليس له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،كيف وهو متلبس به للمتبادر من ظاهر الآية بالنظرة الأولية.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المُنْكِر أن يكون عدلا لأن النهي عن المنكر واجب، وترك ارتكاب المحرّم واجب، والإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من وجوب الآخر، وأن الآية إنما سيقت لبيان الاستقباح في إنكار المنكر على الغير ونسيان النفس لا لعدم جواز الأمر بالبر عند التلبس بالمعصية.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «أن الجمع بين الأمر بالبر ونسيان النفس، ورَد لبيان زيادة القبح وتعظيم ما ارتكبوه، لا أنه يشترط في الإنكار عدم نسيان الأنفس» [1].

ومنه قوله تعالى:والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.

منع الإمام الشافعي عمومه وان يتمسك به في زكاة الحلي، لأن العموم لم يقع مقصودا في الكلام، بل المقصود: المدح والذم، وخالفه آخرون من أهل الأصول، فقال شهاب الدين القرافي منتصرا للشافعي:«وهي قاعدة حسنة اعتمد عليها الشافعي، وقوله في هذه المواطن هو الظاهر ».

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

---

[1] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (2/137 -138)

استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله على وجـوب الزكـاة في الخضروات تمسكّا بعموم الحديث فإن اللفظ عام في القليل والكثير.
وعــدّه جمهــور الشــافعية والقــرافي من بــاب التمســك بــالعموم الضــعيف فلا يحتج بــه في إيجــاب العشــر في الخضروات لأن المقصود منه بيان القـدر المخـرج لا بيـان القـدر المخـرج منـه وإن شـئت قلت: إنمـا سـيق لبيـان الفصل بين العشر ونصف العشر، وبيان الجزء الواجب، لا بيان الواجب فيه.والقاعـدة الأصـولية المختلفـة: أن الكلام إذ سـيق لمعـنى لا يكـون حجـة في غـيره لأن المتكلم معرض عنه.
واعترض بعضهم فقال: لا يبعد أن يكون كل واحد مقصودا وهو إيجاب العشر في جميع ما سقت السـماء لأن اللفـظ عـام فلا يـزول ظهـوره بمجـرد الـوهم، لكن يكفي في التخصـيص أدنى دليـل ولم يوجـد فـوجب التعميم في الواجب والواجب فيه.
أجاب شهاب الدين القرافي عن الاعتراض بقولـه:« قـول الشافعي رضي الله عنه هو المتجه،لأن قرينة كـون الكلام سيق لبيان الجزء الواجب لا لبيان الواجب فيـه دليـل على اعـتراض المتكلم عن الـواجب فيـه، ومـا المتكلم معـرض عنه هو مثل غير المنطوق به وغير المنطـوق بـه لا عمـوم فيه وكذلك ما أعـرض المتكلم عنـه ولم يتجـه إليـه فهـذه القرينة دليل قوي على التخصيص، فوجب القول بسـقوط الاستدلال به على التعميم»
وقال في موضع آخـر: «يحتمـل أن يريـد وجـوب الزكـاة في كل شيء حتى الخصروات كما قاله أبوحنيفة، ويكـون العموم مقصودا له عليه الصلاة والسلام لأنـه نطـق بلفـظ دال عليـه وهـو صـيغة (مـا) ويحتمـل أنـه لم يقصـده لأن القاعدة: أن اللفـظ إذا سـيق لبيـان معـنى لا يحتج بـه في غيره. فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له دون الأمور التي تغايره، وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقـدار الـواجب دون بيـان الـواجب فيــه، فلا يحتج بــه على العمــوم في الواجب فيه وإذا تعارض الاحتمـالان سـقط الاسـتدلال بـه

على وجــوب الزكـــاة في الخضـــروات هـــذا في الأدلـــة العامة»[1].
وفي موضع آخر: «منع الشافعي التمسك بـه على وجـوب الزكاة في الخضروات كما قاله أبوحنيفة رضي اللـه عنهم أجمعين، وقال: إن الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب لا لبيان الواجب فيه.
وهـذه قاعـدة : وهي أن الكلام إذا سـيق لأجـل معـنى لا يكون حجة في غيره.
لأن العـــادة قاضـــية أن المتكلم يكـــون مقبلا على ذلـــك المعنى معرضا عن غيره وما كـان المتكلم معرضـا عنـه لا يستدل بلفظه عليه فإنه كالمسكوت عنه فإذا قال القائل: نفقـات الأقـارب إنمـا تجب في اليسـار فمقصـوده بيـان الحالة الـتي تجب فيهـا النفقـة، وهي حالـة اليسـار وليس مقصوده أن كل قريب تجب له النفقة، لأنه لم يتوجّه لهـذا العموم، ولا لهذا الحكم ببالـه. ونظـائره كثـيرة في عـرف الاستعمال حتى أن من أخذ يقول لهـذا المتكلم: أنت أثبت النفقة لكل قريب، ينكـر ذلـك عليـه ويقـول: إن كلامي لم يكن في هذه السياق ولا لهذا القصد. وهي قاعــدة حســنة اعتمــد عليهــا الشــافعي وقولــه في هــذا المــواطن هــو الظاهر» [2].

خاتمة الجواب وخلاصة البحث

سبق في البحث أن الفتك في الاسـتعمال اللغـوي أن تهم بالشيء فتركبه وإن كان قتلا كما قال: [ومـا الفتـك إلا أن تهمّ فتفعلا] وأن الفاتك الذي يرتكب ما تدعوه إليـه نفسـه من الجنايات والهاجم على الأمور العظام وأنه في الأصـل يدل على خلاف النسك والصلاح كما قـال **ابن فـارس بن زكريا اللغوي رحمه الله:**«الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهـو الغـدر.. » .

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/534) و (2/129 – 130)
[2] المصـدر السـابق (1/563).ونحـوه في «تلقيح الفهـوم في تنقيح صـيغ العموم» للعلائي ص400 – 401).وشرح الإلمام لابن دقيق العيد (1/129 – 132).

وتحــرر أن أن للفتــك معنــيين عــام وخــاص؛ فأمــا العــام الركوب لما همّ به المرء من الفساد سـواء كـان قتلا أولا، والخاص: القتل بأنواعه المذكورة فهو بهذا يكون من بــاب الألفـاظ المتواطئـة وهـو من الظـاهر فيحمـل على أظهـر المعـاني فيكـون معـنى الحـديث: أن الإيمـان قيّـد إرادات المؤمـنين ومــا تــدعو إليــه الأنفس من القتــل والجنايـات بحدود الشرع والدين الحنيف فلا يركب المؤمن رأسه في باب الجنايات وغيرهـا بـل يتقيّـد بدينـه ويمنعـه إيمانـه من غوائل النفس وعادات الجاهلية وهذا المعـنى هـو الظـاهر للحـــديث، ومن ثمّ فلا حاجـــة إلى النســـخ والتخصـــيص والتكلف الظاهر.

ولأجل هذا استنكر الإمام شرف الدين الطيبي رحمه اللــه حمل الحديث على الغدر بأهل الحرب، ثم القول بالنسـخ، أو التخصـيص فقـال رحمـه اللـه: «الـذهاب إلى النسـخ، والتخصـيص بعيـد، لأن الظـاهر يقتضـي أن تـذكر الجملـة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليـل مـؤخر عن المعلّـل، لكن قــدمت اعتبــاراً للرتبــة وبيانــاً لشــرف الإيمــان، وأن من خصائصه وخصائل أهل النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة»

فعلى من اتصف بصفة الإيمـان أن يتحلّى بهـا ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك.

فإذا الكلام جار أصالة على الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا أخّر كان بالعكس.

فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى التزام النسخ والتكلف فيه، هذا من جهة المعاني.

وأما من جهة البيان: فإن التركيب من الاستعارة التمثيلية، فإنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم شـبّه العـادة المسـتمرة، والشّـريعة الثابتـة في الجاهليّـة من الفتـك والغيلـة، في اطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوابد والإبل الشوارد، وشـبّه الإسـلام بالخيـل السـوابق والجيـاد العواتـق وشـبّه نسـخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيــد

على تلك الأوابد. قال امرؤ القيس:(......ـ بمنجرد قيد الأوابد هيكل).
ثم أدخل صورة المشبّه في جنس صورة المشبّه به ثم حذف المشبّه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يخص المشبه به من القيد.
فإذا كان الشأن هذا فكيف يذهب إلى جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق وقلع رذائلها من سنخها صلوات الله عليه؟
فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلى ذروة علم المعاني وامتطى غارب علم البيان والله أعلم» [1].
هذا ويحتمل الفتك في القتل أن يكون من باب المشترك وضعا أو استعمالا حيث يطلق على القتل مجاهرة،وعلى القتل غرة وغفلة، ويطلق على القتل غدرا، وعلى هذا فالفتك لفظ مشترك فإن كان كذلك فالمشترك من المجمل فلا يجوز العمل به حتى يأتي المبيِّن على التفصيل السابق في ثنايا البحث.
وعلى أيّ حال فالفتك لا تتنافى فيجوز القول أنّ النّهي يدل على تحريم ركوب المرء برأسه وعلى تحريم قتل الكافر مجاهرة أو غدرا أو قتله غيلة وكذلك قتله على غفلة جهارا.
وتقريره: أن المشترك من باب الظاهر فيحمل على العموم لغة وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده،كما هو مذهب جماعة من الأصوليين مثل الجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي وابن الحاجب وبعضهم قال: يحمل على الجميع احتياطا وقد مرّ ما يلزم من المفاسد والباطل على هذا التقرير.
وعلى القول بعدم الحمل على الجميع لكن لما لم يقم دليل على تعيين أحد المعاني منعنا الكلّ، لا لأنه مقتضى اللفظ وضعا بل لأنّ النهي عن الفتك دلّ على تحريم

---

[1] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (7/135ـ 136) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/115) للملا علي القارئ .

أحـــدها ولم يتعيّن ولا يُخْـــرَج من عهـــدة النهي إلا بـــترك الجميع أعني ترك قتل الكافر لأن المبهم تعيين المراد من أنواع القتل لا تحريم القتـل مطلقـا فتعين العمـل بـالمبيّن من المعـاني وهـو تحـريم قتـل الكـافر مطلقـا وهـذا هـو المعنى الأعم من كـل واحـد منهـا وقـد سـبق مـا فيـه من الباطل والنكران وما يلـزم من الكفـران على هـذا الوجـه أيضا.

وسبق أن المردود عليه حمل الفتـك في الخـبر على أحـد المعـاني من غـير دليـل ثم نصـب التعـارض وبين المعـنى الذي اختاره وبين الأدلـة الأخـرى فـدفع التعـارض بالنسـخ وإبطال الأخبار النبوية بـالمعنى المحتمـل مـع أنـه لا دليـل على تعيين المعنى الذي حمل عليـه الحـديث كمـا لا دليـل على القول بالنسخ وقد مرّ التفصيل في ذلك بما دل على الخذلان والهوى المكشوف.

فظهر بهذا أن خبر الفتك مثال آخر لقاعدة: ما سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره فإنه إنما سيق لبيـان شـرف الإيمان وسـموّ أخلاق المتحلّي بـه وأنـه يبتعـد عن عـادات الجاهليـة والمـردة العتـاة بـل يجـري أمـره على قواعـد الشرع وآداب الإسلام لا لبيان تحريم الفتـك عمومـا وإنمـا يحرم في محله.

لم يرد في الشرع النهي عن الاغتيال لفظا، والألفاظ التي تناط بها الأحكام هي ألفاظ الكتاب والسـنة وإنمـا الخلاف في دخولـه تحت مسـمّى الفتـك على وجـه الاشـتراك أو التواطؤ وقد مرّ التفريق بين الاغتيال وبينه وأنهما حقيقتان مختلفتان عند كثير من أهل اللسان والشرع.

وإذا كان الأمر على ما وصـفت، فكيـف يمكن بنـاء قاعـدة كلية هي: تحريم الاغتيال والقتل السري (عقيدة الخوارج) على احتمـال جـزئي خـاص لا دليـل عليـه؟ فظهـر بهـذه الوجوه سقوط شبهة المعترض من كل وجه.

فتلخّص التالي:

1. يقال أن الفتك لفظ مشترك يطلق على معان لا تضـادّ بينهـا فـإن قلنـا بحملـه على جميعهـا أبطلنـا وخرجنـا عن معهود الشرع وقواعده ونزعنا إلى قول لا يقولـه أحـد من

أهـل الإسـلام بـل إلى الكفـر والطغيـان.وإن قيـل بعـدم الحمل، بل يتوقـف حـتى يتعين المـراد فلم يتعيّن بالـدليل الشرعي إلا القتل غدرا وهو الـذي حمـل عليـه بعض أهـل العلم.

2. ويحتمل أن يكون من بـاب التـواطئ ولا حاجـة إذاً إلى القول بالتعـارض وروم الجمـع باسـتكراه لا يقبلـه ذو فهم سـليم، وفي هـذا الاحتمـال يتوافـق أصـل الاشـتقاق والاسـتعمال والعـرف الشـرعي، وهـو الوجـه الـذي أراه الصـواب وإنمـا ذكـرت غـيره من بـاب تخـريج المسـألة الواحدة على الأوجه الكثيرة والاحتمالات.

3. قـد يقـال: إن خـبر الفتـك من بـاب المتشـابه فيجب الرجـوع إلى المحكم إن لم يمكن التوفيـق بينهـا بوجـه صحيح. والأصل في دم الكافر الحربيّ وماله أنـه مبـاح فلا يعصم إلا بمانع شرعي، وقد يعصم الدم ويباح المال كمال الصـبي والمـرأة من أهـل الحـرب، والأصـل في دم المستأمِن الحرمة فلا يهـدر إلا بـدليل كـالنقض أو حصـول الضرر من جهته.

4. الفتك المحرّم شرعا: الغـدر، وهـو القتـل بعـد التـأمين الصريح ونحـوه فالغـدر خلـق جـاهلي ذميم، لم يصـلح في جاهلية ولا إسلام فلا يدخله نسخ، ولا تخصيص.

5. الأصـل في الأدلـة الإعمـال فلا يفـزع إلي النسـخ والتخصـيص إلا لـدليل، وإذا دار الأمـر بين النسـخ والتخصيص فالتخصيص أولى لأن فيـه نـوع إعمـال بخلاف النسخ.

وبهذا ينتهي ما أردت التنبيه عليه في شـرح قولـه صـلى الله عليه وسـلم: «الإيمـان قيّـد الفتـك لا يفتـك مـؤمن». والجواب عن شبهة المعترض المتهالكة.

والحمـد للـه رب العـالمين والصـلاة والسـلام على محمـد وآله وصحبه أجمعين.